



صِبَا الرِّضَابِ

بِأَحْكَامِ الشَّيْبِ وَالْخَضَابِ

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ

دَارُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ  
اليمَن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان  
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢  
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي  
+٩٦٧٧٧٠١٢٥٢٢  
حضر موت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي  
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨  
alshafibooks@gmail.com

# صَبُّ الْإِنْصَابِ

## بِأَحْكَمِ الشَّيْبِ وَالْخَضَابِ

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه المُربي

أبي عبد الله ياسر العدني

تأليف

أبي البراء

عبد العزيز بن أحمد باسواقي الحضرمي





## تقديم



فضيلة الشيخ الفقيه المُرِّيّ أبي عمّار ياسر العدنيّ

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد:

فقد اطلّعتُ على رسالة أخينا الباحث المفيد أبي البراء عبد العزيز باسّواقِي الموسومة بـ "صَبُّ الرُّضَابِ بِأَحْكَامِ الشَّيْبِ وَالْخِضَابِ"، فوجدتها رسالة مفيدة، لا سيّما أنّ مؤلّفها طالب علمٌ مستفيدٌ (ولا أزكّيه على الله)، فقد تحرّى ما صحَّ في الباب. فالرسالة تدلُّ على جهد كبير بذله المؤلّف، نسأل الله أن يكتب له الأجر.

أبو عمّار ياسر العدنيّ

مسجد الاستقامة - المكلا

١١ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم  
... أمّا بعد:  
فقد اطلّعتُ على رسالة أخينا الباحث المفيد أبي البراء عبد العزيز  
باسّواقِي الموسومة بـ "صَبُّ الرُّضَابِ بِأَحْكَامِ الشَّيْبِ وَالْخِضَابِ"  
فوجدتها رسالة مفيدة، لا سيّما أنّ مؤلّفها طالب علمٌ مستفيدٌ (ولا  
أزكّيه على الله)، فقد تحرّى ما صحَّ في الباب.  
فالرسالة تدلُّ على جهد كبير بذله المؤلّف، نسأل الله أن يكتب  
له الأجر.  
أبو عمّار ياسر العدنيّ  
مسجد الاستقامة - المكلا  
١١ ذو القعدة ١٤٤٥هـ



## المَقْدَمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**أحمد لله** نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ **يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴿١٣٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، **يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴿١﴾ [النساء: ١]، **يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴿٧٦﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، **فإن أصدق الحديث كتابُ الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها وكلُّ بدعة ضلالة.**

**أما بعد:** فإنَّ من سنة الله ﷻ الكونية في خلق الإنسان ما أبانه ﷺ في قوله **جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعِفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعِفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾** ﴿٥٤﴾ [الروم: ٥٤].



«يُنْبَتُّ تَعَالَى عَلَى تَنْقُلِ الْإِنْسَانِ فِي أَطْوَارِ الْخَلْقِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، فَأَصْلُهُ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ، ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ، ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ، ثُمَّ يَصِيرُ عِظَامًا ثُمَّ يُكْسَى لَحْمًا، وَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ضَعِيفًا نَحِيفًا وَاهِنَ الْقُوَى. ثُمَّ يَشَبُّ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَكُونَ صَغِيرًا، ثُمَّ حَدَثًا، ثُمَّ مُرَاهِقًا، ثُمَّ شَابًا. وَهُوَ الْقُوَّةُ بَعْدَ الضَّعْفِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي النِّقْصِ فَيَكْتَهِلُ، ثُمَّ يَشِخُّ ثُمَّ يَهْرَمُ، وَهُوَ الضَّعْفُ بَعْدَ الْقُوَّةِ. فَتَضَعُفُ الْهِمَّةُ وَالْحَرَكَةُ وَالْبَطْشُ، وَتَشِيبُ اللَّمَّةُ، وَتَتَغَيَّرُ الصِّفَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾

أَي: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَتَصَرَّفُ فِي عِبِيدِهِ بِمَا يُرِيدُ، ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٨].

«الْمَعْنَى: مَنْ نُظِّلَ عُمُرُهُ نُغَيِّرْ خَلْقَهُ، وَنَجْعَلْهُ عَلَى عَكْسِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا مِنَ الْقُوَّةِ وَالطَّرَاوَةِ. قَالَ الرَّجَّاجُ: الْمَعْنَى مَنْ أَطْلَنَّا عُمُرَهُ نَكْسِنَا خَلْقَهُ، فَصَارَ بَدَلُ الْقُوَّةِ الضَّعْفَ، وَبَدَلُ الشَّبَابِ الْهَرَمَ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ومعنى ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ أَفَلَا تَعْلَمُونَ بِعُقُولِكُمْ أَنَّ مَنْ قَدَرَ

عَلَى ذَلِكَ قَدَرَ عَلَى الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٢٧).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٣٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ

رَبِّ شَقِيكًا﴾ [مريم: ٤].

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ أَي: ضَعُفَتْ وَخَارَتِ الْقُوَى، ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ

شَيْبًا﴾ أَي اضْطَرَمَّ الْمَشِيبُ فِي السَّوَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي مَقْصُورَتِهِ:

إِذَا تَرَى رَأْسِي حَاكِي لَوْنُهُ \*\*\* طُرَّةٌ صُبْحٍ تَحْتَ أَذْيَالِ الدُّجَى

وَاشْتَعَلَ الْمُبْيَضُ فِي مُسَوَّدِهِ \*\*\* مِثْلَ اشْتِعَالِ النَّارِ فِي جَمْرِ الْغَضَا

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا: الْإِخْبَارُ عَنِ الضَّعْفِ وَالْكَبَرِ، وَدَلَالِيلُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ<sup>(١)</sup>.

دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الشَّيْبَ دَلِيلُ الضَّعْفِ وَالْكَبَرِ، وَرَسُولُ

الْمَوْتِ وَرَأْدُهُ.

وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ أَنَّ لِلشَّيْبِ (الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ) وَالْخِضَابَ أَحْكَامًا

جَلِيلَةً فِي شَرْعِنَا يَجْهَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي

الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ بَحْثٌ مُخْتَصَرٌ لِأَحْكَامِ الشَّيْبِ وَالْخِضَابِ سَمِيَتْهُ: **(صَبَّ الرُّضَابِ)**<sup>(٢)</sup>

**بِأَحْكَامِ الشَّيْبِ وَالْخِضَابِ).**

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢١١).

(٢) المعنى المراد من **الرُّضَابِ**: الماء العذب وفتات المسك. انظر: لسان العرب وتاج العروس والمحيط في اللغة،

مادة (رضب).

## طريقة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى قسمين:

**القسم الأول: أحكام الشَّيْب**، ويشتمل على الأبواب التالية:

الباب الأول: تعريفُ الشَّيْبِ.

الباب الثاني: سببُ الشَّيْبِ.

الباب الثالث: الشَّيْبُ وَقَارٌ.

الباب الرابع: الشَّيْبُ نَذِيرٌ.

الباب الخامس: الشَّيْبُ نورٌ للمُسلم.

الباب السادس: الشَّيْبُ سببٌ لرفع الدرجات وكتب الحسنات ومحو السيئات.

الباب السابع: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.

الباب الثامن: حُكْمُ نَتْفِ الشَّيْبِ.

الباب التاسع: شيب النبي ﷺ.

**القسم الثاني: أحكام الخضاب**، ويشتمل على الأبواب التالية:

الباب الأول: تعريف الخضاب

الباب الثاني: في المفاضلة بين خضب الشيب وتركه.

وهذا الباب فيه مسائل متفق عليها بين الفقهاء وأخرى مختلف فيها:

أولاً: المسائل المتفق عليها:

المسألة الأولى: الخضاب بغير السواد مباح (جائز).

المسألة الثانية: ترك الشيب لا يصبغ مباح.

المسألة الثالثة: جواز الخضاب بالحناء وشبهها.

المسألة الرابعة: لا ينكر على من خضب بغير السواد، ولا ينكر على من ترك الخضاب.

ثانياً: المسائل المختلف فيها:

المسألة الأولى: هل يستحب خضاب الشيب بغير السواد أم ترك الخضاب مستحب؟

المسألة الثانية: حكم خضاب شيب الميت.

المسألة الثالثة: حكم الخضاب بالسواد.

الباب الثالث: الخضاب بالحناء والكتم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحناء.

المسألة الثانية: هل الحناء طيبٌ أو لا؟

المسألة الثالثة: تعريف الكتم.

المسألة الرابعة: حكم الخضاب بالحناء والكتم.

الباب الرابع: الخضاب بالورس والزعفران، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الورس والزعفران.

المسألة الثانية: هل الورس والزعفران طيبٌ أو لا؟

المسألة الثالثة: حكم الخضاب بالورس والزعفران.

الباب الخامس: الخضاب بالصفرة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصفرة.

المسألة الثالثة: حكم الخضاب بالصفرة.

الباب السادس: حكم الصبغات الحديثة.

الباب السابع: هل خضب النبي ﷺ؟

الباب الثامن: مسائل متفرقة في الخضاب.

المسألة الأولى: حكم خضاب الأنثى.

المسألة الثانية: وضوء المَخْضَبِ وغُسلُهُ.

المسألة الثالثة: حكم الخضاب للتداوي.

المسألة الرابعة: حكم الخضاب بالمتنجس وبِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

المسألة الخامسة: حكم الخضاب بالوشم.

المسألة السادسة: حكم خضاب الحائض.

المسألة السابعة: حكم خضاب المرأة المُحَدَّة.

المسألة الثامنة: حكم خضاب رأس المَوْلُود.

المسألة التاسعة: حكم خضاب الرجل والخُثْيِ.

المسألة العاشرة: حكم خضاب المُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ.

المسألة الحادية عشرة: حكم الخضاب بالبياض.

المسألة الثانية عشرة: حكم الخضاب يوم عاشوراء.

المسألة الثالثة عشرة: حكم ترك الخضاب حداداً وحزناً على غير الزوج.

المسألة الرابعة عشرة: حكم خضب الأضحية بالحناء ونحوها.

المسألة الخامسة عشرة: حكم اتخاذ المرأة الخضاب مهنة للتكسب.

توخَّيتُ الاختصار غير المخل في طَرُق المسائل في هذا البحث قدر الاستطاعة،

تقريباً للفائدة، وتوضيحاً للمسائل بعبارات يسيرة تفي بالمقصود.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إلى

رضوانه والنعيم، شافعاً لي يوم القيامة عند الملك الرحيم.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ ينفع به كاتبه، وقارئه، وناشره، والمقتبس منه علماً، والناظر فيه

مدلياً بنصيحة أو تنبيه أو فائدة، فإن الضعف فينا ظاهر، والكمال لله الواحد القاهر ﷻ.

فما كان فيه من صواب وسداد، فمن الله المنان ﷻ وحده، مَنْ به عَلَيَّ فأجزل،

وفتح عَلَيَّ فأفضل، بغير حول مِنِّي ولا قوة، فله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ

وخطأ، فهو من قصور البشر وعجزهم، وأرجو الله الغفور الرحيم أَنْ يغفر لي ذنبي

كلَّه دِقَّه وجُلَّه صغيره وكبيره سرَّه وعلايته، وأن يغفر لوالديَّ وزوجتي وذريتي

وللمسلمين والمسلمات، إِنَّ ربي لسميع الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب  
العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كُتِبَ  
أَبُو الْبَرَاءِ  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ يَفْجِ  
بِاسْوَأِ قِي الْحَضَرِيِّ

مكتبة مسجد التوحيد بالقارة

حضر موت - غيل باوزير

٢٥ شوال ١٤٤٥ هـ



# الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

## أَحْكَامُ الشَّيْبِ

- ١- تعريفُ الشَّيْبِ.
- ٢- سببُ الشَّيْبِ.
- ٣- الشَّيْبُ وَقَارٌ.
- ٤- الشَّيْبُ نَذِيرٌ.
- ٥- الشَّيْبُ نُورٌ لِلْمُسْلِمِ.
- ٦- الشَّيْبُ سببٌ لرفع الدرجات وكتب الحسنات ومحو السيئات.
- ٧- مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.
- ٨- حُكْمُ نَتْفِ الشَّيْبِ.
- ٩- شَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ.





## القسم الأول: أحكام الشَّيْب

### الباب الأول

### تعريف الشَّيْب

الشَّيْبُ والمَشْيَبُ: بَيَاضُ الشَّعْرِ<sup>(١)</sup>.

**ألفاظ ذات صلة:**

١ - الشَّمَطُ: شَمَطَ الشَّيْءَ يَشْمُطُهُ شَمْطًا وَأَشْمَطَهُ: خَلَطَهُ، وَشَيْءٌ شَمِيطٌ: مَشْمُوطٌ. وَكُلُّ لَوْنَيْنِ اخْتَلَطَا، فَهُمَا شَمِيطٌ وَالشَّمَطُ فِي الشَّعْرِ: اخْتِلَافُهُ بِلَوْنَيْنِ مِنْ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ، شَمِطَ شَمْطًا وَأَشْمَطَ وَأَشْمَاطًا، وَهُوَ أَشْمَطُ، وَالْجَمْعُ شُمُطٌ وَشُمُطَانٌ.

والشَّمَطُ فِي الرَّجُلِ: شَيْبُ اللَّحْيَةِ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ أَشْيَبُ. وَالشَّمَطُ: بَيَاضُ شَعْرِ الرَّأْسِ يُخَالِطُ سَوَادَهُ، الشَّمَطُ: الشَّيْبُ، وَالشَّمَطَاتُ: الشَّعْرَاتُ الْبَيْضُ<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّمَطِ هُنَا ابْتِدَاءُ الشَّيْبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب وتاج العروس والقاموس المحيط.

(٢) شرح مسلم (٩٥/١٥).

## الباب الثاني

### سَبَبُ الشَّيْبِ

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

«فإن قيل فما سبب البياض؟ قيل البياض نوعان أحدهما طبيعي وهو الشيب والثاني خارج عن الطبيعة وهو ما يوجد في أواخر الأمراض المجففة بسبب تحلل الرطوبات كما يعرض للنبات عند الجفاف.

فإن قيل فما سبب الطبيعي؟ قيل اختلف في ذلك فقالت طائفة سببه الاستحالة إلى لون البلغم بسبب ضعف الحرارة في أبدان الشيوخ وقالت طائفة سببه أن الغذاء الصائر إلى الشعر يصير بارداً بسبب نقصان الحرارة ويكون بطيء الحركة مدة نفوذه إلى المسام وجمعت طائفة بين القولين وقالوا العلة في الأمرين واحدة وسببها نقصان الحرارة.

فإن قيل فلم يختص الشيب بالإنسان من بين سائر الحيوان قيل لأن لحوم الإنسان وجلده رخوين وجلود الحيوانات ولحومها أقوى وأصلب فلما غلظت مادة الشعر فيها لم يعرض له ما يعرض لشعر الإنسان ولهذا يكون شعرها كلها معها من حين ولادتها بخلاف الإنسان وأيضاً فإن الإنسان يستعمل المطاعم المركبة المتنوعة وكذا المشارب ويتناول أكثر من حاجته فتجتمع فيه فضلات

كثيرة فتدفعها الطبيعة إلى ظاهر البدن فما دامت الحرارة قوية فإنه تقوى على إحراق تلك الفضلات فيتولد من إحراقها الشعر الأسود فإذا بلغ الشيخوخة ضعفت الحرارة وعجزت عن إحراق تلك الفضلات فتعمل فيها عملاً ضعيفاً وأما سائر الحيوانات فلا تتناول الأغذية المركبة وتتناول منها على قدر الحاجة فلا يشيب شعرها كما يشيب شعر الإنسان وأيضاً فإن في زمن الشيخوخة يكون أقل حرارة وأكثر رطوبة فيتولد البلغم وأما الحيوانات فليس غالب عليها.

فإن قيل فَلِمَ كان شيب الأصداع في الأكثر مقدماً على غيره؟ قيل لقرب هذا الموضع من مقدم الدماغ والرطوبة في مقدم الدماغ كثيرة لأن الموضع مفصل والمفصل تجتمع فيه الفضلة الكثيرة فيكثر البرد هناك فيسرع الشيب.

فإن قيل فَلِمَ أسرع الشيب في شعور الخصيان والنساء؟ قيل أما النساء فلبرد مزاجهن في الأصل ولا اجتماع الفضلات الكثيرة فيهن وأما الخصيان فلتوافر المني على أبدانهم يصير دمهم غليظاً بلغمياً ولهذا لا يحدث الصلع.

فإن قيل فَلِمَ كان شعر الإبط لا يَبْيَضُ؟ قيل لقوة حرارة هذا الموضع بسبب قربه من القلب ومسامه كثيرة بلغمية لأنها تتحلل بالعرق الدائم.

فإن قيل فَلِمَ أبطأ بياض شعر العانة، قيل لأن حركة الجماع تحلل البلغم الذي في

مسامه»<sup>(١)</sup>.

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص ٢٠١-٢٠٢).

## الباب الثالث

### الشَّيْبُ وَقَارُ<sup>(١)</sup>

[١] رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ. وَأَوَّلُ النَّاسِ اخْتَنَ. وَأَوَّلُ النَّاسِ قَصَّ شَارِبُهُ. وَأَوَّلُ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارُ يَا إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ: رَبِّ. زِدْنِي وَقَاراً»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَأَوَّلُ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا؟» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ شَيْبٌ حَتَّى رَأَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ مَنْ رَأَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْبُ مُعْتَادًا عَلَى حَسَبِ مَا هُوَ الْيَوْمَ وَلَكِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّيْبُ مُعْتَادًا قَدْ رَأَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

(١) الوقار: الحلم والرزانة.

(٢) موطأ مالك - رواية يحيى (٥/ ١٣٤٩ ت الأعظمي)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٣١ رقم ٣١٨٣٢ ت الحوت) فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٥/ ٦٧ ت بشار)، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْغِيلِي: يَكُونُ مَرْسَلًا إِنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالرَّفْعِ وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدٌ. اهـ، وَانْظُرْ: صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ لِلْأَلْبَانِيِّ (ص ٤٨٣ رقم ٩٥١/ ١٢٥٠).

لِجَمِيعِ النَّاسِ قَبْلَهُ مَا أَنْكَرَهُ وَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا وَلَوْ سَأَلَ عَنْ وُقُوعِهِ بِهِ مَعَ  
مَعْرِفَتِهِ بِمَعْنَاهُ كَمَا رَأَاهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يُفَسِّرْهُ لَهُ بِأَنَّهُ وَقَارٌ وَلَقِيلَ لَهُ هُوَ الشَّيْبُ الَّذِي رَأَيْتَهُ  
لِمَنْ بَلَغَ بَسَنُّكَ وَلَكَانَ هُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَعْنَاهُ الْوَقَارُ وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
أَنْ يَزِيدَهُ مِنَ الْوَقَارِ حِينَ عَلِمَ مَعْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

«وإنما جعله وقاراً لأنه ينبئ عن ضعف القوى ويذهب بشرة الفتوة والصَّبِي،

فتسكن الحركات لضعف الشهوات»<sup>(٢)</sup>.

قال الشاعر:

عَيَّرْتَنِي بِالشَّيْبِ وَهُوَ وَقَارٌ \*\*\* لَيْتَهَا عَيَّرْتَنِي بِمَا هُوَ عَارٌ

وقال الآخر:

إِنَّ الْمَشِيبَ رِذَاءُ الْحِلْمِ وَالْأَدَبِ \*\*\* كَمَا الشَّبَابُ رِذَاءُ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ  
فينبغي لمن ظهر عليه الشَّيْبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِالْحِلْمِ وَالرَّزَانَةِ وَالتَّعَقُّلِ وَالتَّوَدَّةِ،  
وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ وَيَتَعَدَّ عَنِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَالْغَفْلَةِ وَالذُّنُوبِ  
وَالْمَعَاصِي.

[٢] فعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ:  
«مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٣٣) لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي (ص ١١٠٩).

[٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>.



(١) حديث أبي بكرة أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٤١٥)، والترمذي في سننه رقم (٢٣٣٠)، وصححه الألباني

في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٦٢٤ رقم ٣٢٩٧).

وحديث عبد الله بن بسر أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٦٢٤ رقم ٣٢٩٧)،

وشيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (١ / ٤٧٤ رقم ٥٥٩).

## الباب الرابع

## الشَّيْبُ نَذِيرٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَدَقَاتٍ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ۝٣٧﴾

[فاطر: ٣٧].

رُوي عن جمع من السلف منهم ابن عباس وعكرمة وأبو جعفر الباقر وقتادة وسفيان بن عيينة ووكيعة والحسين ابن الفضل والفراء والطبري<sup>(١)</sup> في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ قالوا: الشَّيْبُ.

وهو اختيار البخاري حيث بَوَّبَ في كتاب الاستئذان من صحيحه (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) لقوله تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: كذا للأكثر وسقط قوله: لقوله تعالى. وفي رواية النسفي يعني الشَّيْبُ وثبت قوله يعني الشَّيْبُ في رواية أبي ذر وحده. وقد اختلف أهل التفسير فيه فالأكثر على أن المراد به الشَّيْبُ لأنه يأتي في سن

(١) انظر آثارهم في تفسير ابن أبي حاتم، والدر المنثور للسيوطي وتفسير ابن جرير وتفسير القرطبي.



الكهولة فما بعدها وهو علامة لمفارقة سن الصبا الذي هو مظنة اللهو<sup>(١)</sup>.

فالشَّيْب جعله الله ﷻ علامة على الكِبَر في الغالب وقرب الأجل، قال الشاعر:

كَفَى مُؤْذِنًا بِاقْتِرَابِ الْأَجْلِ      \*\*\*      شَبَابٌ تَوَلَّى وَشَيْبٌ نَزَلَ

وقال الآخر:

وَمَا حَالَتْنَا إِلَّا ثَلَاثُ      \*\*\*      شَبَابٌ ثُمَّ شَيْبٌ ثُمَّ مَوْتُ

وَآخِرُ مَا يُسَمَّى الْمَرْءُ شَيْخًا      \*\*\*      وَيَتْلُوهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَيْتٌ

وقال الآخر:

لَا حَ شَيْبُ الرَّأْسِ مِنِّي فَنَصَحْ      \*\*\*      بَعْدَ لَهْوٍ وَشَبَابٍ وَمَرْحٍ

إِخْوَتِي تُوبُوا إِلَى اللَّهِ بِنَا      \*\*\*      قَدْ لَهَوْنَا وَجَهَلْنَا مَا صَلَحَ

نَحْنُ فِي دَارِ نَرَى الْمَوْتَ بِهَا      \*\*\*      لَمْ يَدْعُ فِيهَا لِذِي اللَّبِّ فَرَحٌ<sup>(٢)</sup>

وقال الآخر:

فَوَا أَسْفَى ذَهَبَ الشَّبَابِ وَحَلَّ بِي      \*\*\*      نَذِيرٌ أَتَانِي أَنِّي سَوْفَ أَذْهَبُوا

نَأَى الشَّبَابِ وَجَاءَ الشَّيْبُ يُنْذِرُنِي      \*\*\*      بِأَنِّي رَا حِلُّ الْقَبْرِ وَاخْجَلِي<sup>(٣)</sup>

(١) فتح الباري (١١/ ٢٣٩ ط السلفية). وجاء في تفسير النذير أنه نبينا محمد ﷺ، ولا مانع من حمل الآية على

المعنيين لعدم التعارض، للقاعدة المعلومة في التفسير في ذلك، فنبينا ﷺ نذير، والشَّيْب نذير أيضا.

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص ٩١ و ٣١٣). (٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاري (١/ ٤٢٥).

ولهذا فإنَّ الذي لا يعتبر بالشَّيْب ولا يحسن العمل في طاعة الله ﷻ بعد ظهوره ولا يقلع عن المعاصي وقد كَبِرَ في السَّنِ وضعفت قواه متوَعَدٌ بوعيد شديد:

**[٤]** فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»<sup>(١)</sup>.

«وإنما غلظ العقاب على هؤلاء الثلاثة؛ لأنَّ الحاملَ لهم على تلك المعاصي محضُ المعاندة، واستخفافُ أمرِ تلك المعاصي التي اقتحموها؛ إذ لم يَحْمِلْهُمْ على ذلك حاملٌ حَاجِيٌّ، ولا دعتهم إليها ضرورةٌ كما يدعو مَنْ لم يكن مثلهم.

وبيان ذلك: أَنَّ الشَّيْخَ لا حاجةَ ولا داعيةَ له تدعوه إلى الزنى؛ لضعفِ داعيةِ النكاحِ في حقِّه، ولكمالِ عقله، ولقربِ أجله؛ إذ قد انتهى إلى طَرَفِ عمره. ونحو من ذلك المَلِكُ الكَذَّابُ؛ إذ لا حاجةَ له إلى الكذب؛ فإنه يمكنه أن يُمَشِّيَ أغراضَهُ بالصِّدْقِ، فإن خاف من الصِّدْقِ مفسدةً، ورَى.

وأما العَائِلُ المُسْتَكْبِرُ: فاستحقَّ ذلك؛ لغلبةِ الكِبَرِ على نفسه؛ إذ لا سببَ له من خارجٍ يحمله على الكبر؛ فإنَّ الكِبَرَ غالبًا إنما يكونُ بالمالِ والخَوَلِ والجاه، وهو قد عَدِمَ ذلك كُلَّهُ؛ فلا مُوجِبَ له إلا غلبةُ الكِبَرِ على نفسه، وقِلَّةُ مبالاةِ بتحريمِهِ وتوعيدِ الشرعِ عليه،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٧).

مع أَنَّ اللَّاتِقَ بِهِ وَالْمُنَاسِبَ لِحَالِهِ الرِّقَّةَ وَالتَّوَاضُّعَ؛ لِفَقْرِهِ وَعَجْزِهِ»<sup>(١)</sup>.

[٥] وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَسْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَةً، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَسْمِطٌ»: مأخوذ من الشَّمَطُ: والشَّمَطُ الشَّيْبُ، والشَّمَطَاتُ: الشَّعْرَاتُ الْبَيْضُ»<sup>(٣)</sup>.

[٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»<sup>(٤)</sup>.

«سر ما تقرر في الحديث أن الزنا في الشباب له فيه نوع عذر فإن الطبيعة تنازعه وتتقضاه وأما الشيخ فشهوته ضعفت وقوته انحطت فإذا كان زانيا فليس ذلك إلا لكونه مفسدا بالطبع فهو مجبول على الفساد فلذلك وصف ذاتي له فيستلزم النتائج الرديئة وأما العائل المستكبر فالعائل الفقير والمستكبر الذي يتعانى الكبر وهذا ينقسم أعني التكبر إلى

(١) المفهم للقرطبي (١/ ٣٠٥) وانظر: شرح النووي (٢/ ١١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٦ برقم ٦١١١) وفي الصغير (٢/ ٨٢ برقم ٨٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٨٩ برقم ٣٠٧٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٨٦ برقم ٢٥٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢١٣ برقم ٨٨٠).

قسمين ذاتي وصفاتي فالتكبر الصفاتي محصور في موجبين المال والجاه فالتكبر من الناس وإن كان قبيحا شرعا وعقلا لكن لأصحاب الجاه والمال فيه صورة عذر وأما عادمهما إذا تكبر فلا عذر له بوجه فالتكبر إذن صفة ذاتية له فلا جرم ينتج نتيجة رديئة<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي رحمه الله:

«فالويل لمن لم ينهه شيبه عن عييه؛ ما ذاك إلا لخلل في إيمانه»<sup>(٢)</sup>.

من نزل به الشَّيْبُ فهو بمنزلة الحامل التي تمت شهور حملها فلا تنتظر إلا الولادة، كذلك صاحب الشيب لا ينتظر إلا الموت فقيح منه الإصرار على الذنب. يا من أنذره الشيب بالموت وهو مقيم على الآثام، أما كفاك واعظ الشيب مع واعظ القرآن والإسلام، الموت خير لك من الحياة على هذه الحال والسلام. قال بعض السلف: أَصْبَحُوا تَائِبِينَ وَأَمْسُوا تَائِبِينَ، يشير إلى أن المؤمن لا ينبغي أن يصبح ويمسي إلا على توبة فإنه لا يدري متى يفاجئه الموت صباحا أو مساء فمن أصبح أو أمسى على غير توبة فهو على خطر لأنه يخشى أن يلقي الله غير تائب فيحشر في زمرة الظالمين قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، تأخير التوبة في حال الشباب قبيح وفي حال المشيب أقبح وأقبح.

(١) فيض القدير للمناوي (٣/ ٣٣٢).

(٢) تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر (ص ٧١).

نَعَى لَكَ ظِلُّ الشَّبَابِ مُرْهَجٌ \*\*\* وَنَادَتْكَ بِاسْمِ سِوَاكَ الْخُطُوبُ  
فَكُنْ مُسْتَعِدًّا لِدَاعِي الْفَنَاءِ \*\*\* فَكُلُّ الَّذِي هُوَ آتٍ قَرِيبُ  
أَلَسْنَا نَرَى شَهَوَاتِ النُّفُوسِ \*\*\* تَفْنَى وَتَبْقَى عَلَيْنَا الذُّنُوبُ  
يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ يَتُوبُ \*\*\* فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ لَا يَتُوبُ <sup>(١)</sup>

ولذا سميت أول شبيهة راوعة لأنها تُرَوِّع من نزلت به وتفزعها لإبدائها بقرب الرحيل ولذا قيل:

وَمَا شَنَّانُ الشَّيْبِ مِنْ أَجْلِ لَوْنِهِ \*\*\* وَلَكِنَّهُ دَاعٍ إِلَى الْمَوْتِ مُسْرِعٌ <sup>(٢)</sup>



(١) لطائف المعارف ص (٣٤٦ و ٢٥٩ و ٣٤٤).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠ / ٢٦٩).

## الباب الخامس

### الشَّيْبُ نُورٌ لِلْمُسْلِمِ

[٧] عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: «من شاب شيبة في الإسلام؛

كانت له نوراً يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

[٨] وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: «من شاب شيبة في الإسلام؛ كانت

له نوراً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

[٩] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «لا تَشْتَبُوا

الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

[١٠] وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «من شاب شيبة في الإسلام؛ كانت

له نوراً يوم القيامة». فقال رجلٌ عند ذلك: فإن رجلاً يتفون الشَّيْبَ. فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم:

«من شاء فليستف نورهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٣١٤٢)، والترمذي (١٦٣٥).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٧٥٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢).

(٤) أخرجه البزار (٣٧٥٥)، والطبراني في الكبير (٧٨٢)، والأوسط (٥٤٩٣).

[١١] وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛

كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(١)</sup>.

[١٢] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَتَّعَمُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٢)</sup>.

«الشَّيْبُ نُورٌ الْمُؤْمِنُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنِ الْغُرُورِ وَالْخُفَةِ وَالطَّيْشِ وَيَمِيلُهُ إِلَى الطَّاعَةِ

وَتَنْكَسِرُ بِهِ نَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَكُلِّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلثَّوَابِ يَوْمَ الْمَأْبِ» <sup>(٣)</sup>.

قوله: «كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أَيُ يَصِيرُ الشَّيْبُ نَفْسَهُ نُورًا يَهْتَدِي بِهِ صَاحِبُهُ وَيَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ فِي ظِلْمَاتِ الْحَشْرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَالشَّيْبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ

كَسْبِ الْعَبْدِ لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ بِسَبَبٍ مِنْ نَحْوِ جِهَادٍ أَوْ خَوْفٍ مِنَ اللَّهِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةً سَعِيهِ» <sup>(٤)</sup>.

قَالَ الطَّبِيُّ: الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَنْسَبُ بِهَذَا الْمَقَامِ، وَمَعْنَاهُ مَنْ مَارَسَ الْمُجَاهَدَةَ حَتَّى يَشِيبَ طَاقَةً مِنْ شَعْرِهِ فَلَهُ مَا لَا يُوصَفُ مِنَ الثَّوَابِ دَلَّ عَلَيْهِ تَخْصِيصُ ذِكْرِ النُّورِ وَالتَّنْكِيرِ فِيهِ، وَمَنْ رَوَى فِي الْإِسْلَامِ بَدَلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٠٣) والطبراني في الكبير (٥٨)، وهذه الأحاديث كلها خرجها المنذري في

الترغيب والترهيب، وصححها الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٨١ برقم ٢٠٩١-٢٠٩٦).

(٣) فيض القدير (٤/ ١٨٤)، وانظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٤٢٠).

(٤) المرجع السابق (٦/ ١٥٦)، وانظر: تحفة الأحوذى (٩/ ٢٩٥).

أَرَادَ بِالْعَامِّ الْخَاصَّ، أَوْ سَمَّى الْجِهَادَ إِسْلَامًا ؛ لِأَنَّهُ عَمُودُهُ وَدُرُوءُهُ سَنَامُهُ <sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ» فِي تَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ تَرْغِيبٌ بَلِغٌ فِي إِبْقَائِهِ وَتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِإِزَالَتِهِ وَتَعْقِيبُهُ بِقَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ» وَالتَّصْرِيحُ بِكُتُبِ الْحَسَنَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَةِ وَحَطِّ الْخَطِيئَةِ نِدَاءٌ بِشَرَفِ الشَّيْبِ وَأَهْلِهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ كَثْرَةِ الْأَجُورِ وَإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الرُّغُوبَ عَنْهُ يَنْتَفِهِ رُغُوبٌ عَنِ الْمَثُوبَةِ الْعَظِيمَةِ <sup>(٢)</sup> .

«ولا يشترط لكون الشيبة نوراً ألا يصبغها بحمرة أو بحناء، وإنما المقصود أنه قد شاب، والإنسان إذا غير شيبه بما يجوز التغيير به لا يخرج عن كونه قد شاب، فالشيب موجود، ولكنه غير لونه مع بقاءه، فتغييره بالحناء والكتم لا يعني أنه لم يحصل؛ لأنه قد وجد، وإنما المحذور هو نتفه، حتى لا يكون له وجود.

والأصل أن الإنسان لا يتعرض لشعره، سواء حصل التغير والشيب بمرض أو بغير مرض» <sup>(٣)</sup> .



(١) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٨ / ٢٦٦٩) وانظر: مرقاة المفاتيح (٦ / ٢٥٠٤).

(٢) نيل الأوطار (١ / ١٥١).

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد (٥٧٢ / ٥).



## الباب السادس

## الشَّيْبُ سَبَبٌ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَكُتُبِ الْحَسَنَاتِ وَمَحْوِ السَّيِّئَاتِ

[١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» <sup>(١)</sup>.

[١٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ هو عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «الشَّيْبُ نُورٌ الْمُؤْمِنِ، لَا يَشِيبُ رَجُلٌ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَيْبَةٍ حَسَنَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ» <sup>(٢)</sup>.

دَلَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَلَى أَنَّ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تعالى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْبَةٍ (شَعْرَةٍ بِيضَاءٍ) حَسَنَةٌ، وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَيَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ؛ فَهَذِهِ الْمُنْقَبَةُ خَاصَّةٌ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ يَشِيبُونَ وَلَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تعالى بِذَلِكَ كَرَامَةٌ وَمَنْ يَهِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٠ برقم ٨٠٣) وحسنه الألباني في صحيح ابن حبان (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٣٨٧) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢٤٧ برقم ١٢٤٣).

وصحيح الجامع (١/ ٦٩٦ برقم ٣٧٤٨).

«وَرَفَعَ بِهَا دَرَجَةً»: أي درجة عالية في الجنة<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني رحمته الله تعالى: «والتَّصْرِيحُ بِكُتُبِ الْحَسَنَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَةِ وَحَطُّ الْخَطِيئَةِ نِدَاءٌ بِشَرَفِ الشَّيْبِ وَأَهْلِهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ كَثْرَةِ الْأُجُورِ وَإِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ الرُّغُوبَ عَنْهُ بِنَتْفِهِ رُغُوبٌ عَنِ الْمَثُوبَةِ الْعَظِيمَةِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) فيض القدير (٤ / ١٨٤)

(٢) نيل الأوطار (١ / ١٥١).

## الباب السابع

## مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ

[١٥] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ» يعني: أنه إذا كان كبيراً يُكْرَمَ ويُحْتَرَمَ ويُوقَّرَ لكبره، وقوله: «ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ» أي: الذي قد شاب وصار من الكبار الذين تقدمت بهم السن، فإنه يكرم لسنه ولشيبته، «وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ»، الغالي فيه: هو المتجاوز للحد، ويكون ذلك بالتكلف والتنطع، أن يتكلف في قراءته أو يتكلف في معانيه، وكذلك الجافي عنه الذي يهمله ويهجره ولا يبالي، فالغالي والجافي ضدان، الغالي في جانب الإفراط والجافي في جانب التفريط، فهذا مُفْرِطٌ وهذا مُفَرِّطٌ، فالغالي مُفَرِّطٌ؛ لأنه متجاوز للحد، والجافي مُفَرِّطٌ؛ لأنه متساهل ومتهاون وغافل وغير مقبل عليه، وغير مشغول بقراءته.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٥٧) وأبو داود برقم (٤٨٤٣) وحسنه الألباني في صحيح الأدب

المفرد (ص ١٤٣) وصحيح الجامع برقم (2199) وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٥١ برقم ٩٨).

وقوله: «وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» المقسط هو العادل؛ لأن الإقساط هو العدل، وأما القسط فهو الجور، وهما ضدان متقابلان: القاسط والمقسط، فالقاسط مذموم، والمقسط محمود، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن] فالقاسطون هم الجائرون الظالمون، ويقابلهم المقسطون وهم العادلون<sup>(١)</sup>.

[١٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ: فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كَبِّرْ» أي: ابدأ بالكبير توقيراً له، ومراعاة لحق السنِّ في الإسلام، وهذا كما قال في حديث حُويَّصة رضي الله عنه: (كَبِّرْ، كَبِّرْ)<sup>(٣)</sup> ... وحاصل ذلك: الحث على إكرام الشيخ المسلم، واحترامه، كما قد روي عنه رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٤)</sup>.



(١) شرح سنن أبي داود للعبَّاد (٥٤٩ / ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦)، ومسلم برقم (٢٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) المفهم للقرطبي (٥٦٢ / ٥).

## الباب الثامن

## حُكْمُ نَتْفِ الشَّيْبِ

[١٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: يُكْرَهُ <sup>(١)</sup> أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ <sup>(٢)</sup>.

وعن عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَّعُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٣)</sup>.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَّعُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٤)</sup>.

[١٨] عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّيْبُ نُورٌ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْتَفِ نُورَهُ» <sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال رجلٌ

(١) وفي نسخة: "قال: كَانَ يَكْرَهُ". والظاهر أن الذي كرهه هو النبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح في الأحاديث الآتية، ولأن صدور مثل هذا من الصحابي له حكم الرفع. البحر المحيط الثجاج (٣٧ / ٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤١). (٣) سبق تخريجه رقم [٩].

(٤) سبق تخريجه رقم [١٢].

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٣٨٨) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٢٤٧ برقم ١٢٤٤).

عند ذلك: فإن رجالاً يتتفنون الشَّيْبَ. فقال رسول الله ﷺ «مَنْ شَاءَ فَلْيَتَتَفْ نُورَهُ»<sup>(١)</sup>.

[١٩] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «نَهَى عَنْ نَتْفِ

الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup>.

**التَّتَفُّ فِي اللَّعَةِ:** نَزْعُ الشَّعْرِ وَالشَّيْبِ وَالرِّيشِ، يُقَالُ: نَتَفْتُ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ أَنْتَفُهُ نَتْفًا

- وَبَابُهُ ضَرَبَ - نَزَعْتُهُ بِالْمِتَتَفِ أَوْ بِالْأَصَابِعِ<sup>(٣)</sup>.

❁ أقوال العلماء في حكم نتف الشَّيْب:

**القول الأول:** التحريم، وهو توجيه لبعض الحنابلة كابن مفلح<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية

قال النووي: ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد: ولا فرق بين نتفه من

اللحية والرأس<sup>(٥)</sup>، ودليلهم الأحاديث الصحيحة الصريحة المتقدمة في النهي عن

نتف الشَّيْب، وهذا النهي الصحيح الصريح دليل واضح على تحريم التتف وهو عام

(١) سبق تخريجه رقم [١٠].

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٨٢١) والنسائي برقم (٥٠٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم

(٢٠٩١) وصحيح الجامع (٦٩٨١).

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

(٤) انظر: الفروع (١/ ١٥٣) والإنصاف (١/ ٢٥٦).

(٥) المجموع شرح المذهب (١/ ٢٩٢).

في حق الرجال والنساء؛ لأن النهي عند جمهور العلماء للتحريم، ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا فيبقى على أصله، ورجح هذا القول الشوكاني<sup>(١)</sup>، والألباني<sup>(٢)</sup>، والأيتوبي<sup>(٣)</sup>.

وفرق العلامة ابن عثيمين بين شعر اللحية وبين شعر الرأس فقال:

«أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام لأن هذا من النمص، فإن النمص نتف شعر الوجه، واللحية منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة<sup>(٤)</sup> .

ونقول لهذا الرجل إذا كنت ستتسلط على كل شعرة ابيضت فتنتفها فلن تبقى لك لحية، فدع ما خلقه الله على ما خلقه الله ولا تنتف شيئاً.

أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحريم لأنه ليس من النمص»<sup>(٥)</sup>.

**قُلْتُ:** الصواب عدم التفريق، كما تقدم في كلام النووي، بل يقال إن كان نتف شعر الوجه كله يدخل في النمص فالإثم أشد؛ لأن النمص كبيرة من كبائر الذنوب،

(١) نيل الأوطار (١/ ١٥٠).

(٢) تمام المنة (ص ٧٦).

(٣) البحر المحيط الثجاج (٣٧/ ٦٢٣).

(٤) انظر صحيح مسلم برقم (٢١٢٥).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٢٤) وانظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

وإن لم يكن من النمص، فيبقى على أصل التحريم، وبالله التوفيق.

**القول الثاني:** الكراهة وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا

بأدلة أصحاب القول الأول، وحملوا النهي على الكراهة وصرّفوه إلى التنزيه.

**القول الثالث:** الإباحة وهو المذهب عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، ودليلهم أنه لم يصح شيء

عن النبي ﷺ!!

**والراجع:** هو القول الأول لقوة وكثرة أدلته؛ ولأن الأصل في النهي التحريم

وليس ثم صارف لهذا النهي.

❁ **فائدة: مفاسد نتف الشَّيْب:**

١- تغيير لخلق الله قال تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلْيَبْتَئْنَ عَذَابَ

الْأَنْعَامِ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ﷻ﴾ [النساء: ١١٩].<sup>(٥)</sup>

٢- مخالفة لنهي رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤ / ١٥٤)، والبيان والتحصيل (١٧ / ٣٩٩).

(٢) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢١٩) والمجموع (١ / ٢٩٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١ / ١٢٤) وشرح عمدة الفقه (١ / ٢٢٣) ومجموع الفتاوى (٢١ / ١٢٠).

(٤) البناية شرح الهداية (٤ / ٧٣) وحاشية ابن عابدين (٦ / ٤٠٧).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٥٥).



فَأَنْتَهُوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(١)</sup>.

٣- مضادة لحكمة الله ﷻ في جعل الشيب علامة على كِبَرِ السِّنِّ كما تقدم.

٤- التدليس والخداع والغش.

٥- يزيل عن نفسه علامة الوقار.

٦- يطفى نوره. قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى نُورٍ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي وَجْهِهِ فَيَطْفِئُهُ»<sup>(٢)</sup>.

**تَنْبِيْهٌ:** قَصُّ شعر الرأس وحلقه كاملا بما فيه الشيب جائز، وإنما النهي عن نتف الشيب بخصوصه، وأما حلق اللحية فحرام:

[٢٠] فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُّوا اللَّحَى،

وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٨) ومسلم برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢١٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٣) ومسلم برقم (٢٥٩).

### ❁ فائدة: زيت الزيتون يبطئ الشيب

قال ابن القيم رحمه الله: «وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ - يعني: زيت الزيتون - مُلَيِّنَةٌ لِلْبَشَرَةِ، وَتُبْطِئُ الشَّيبَ»<sup>(١)</sup>.

**تنبيه:** هناك عقاقير كيميائية تستخدم لمنع ظهور الشيب أو تأخيرها، لا ننصح باستخدامها لما فيها من الأضرار على جسم الإنسان، والله جلَّ جلاله أرحم بعباده من أنفسهم، قدَّر عليهم ظهور الشيب لحكم أرادها تعالى، فلا يجوز للمسلم أن يتقصد مضادة حكمة الله تعالى.

### ❁ فائدة أخرى: الكلام الكثير يعجل الشيب

قال ابن القيم رحمه الله: «فَالكَلَامُ الْكَثِيرُ: يُقَلِّلُ مَخَّ الدِّمَاغِ وَيُضْعِفُهُ، وَيُعَجِّلُ الشَّيبَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) زاد المعاد (٤/ ٢٩١).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٧٦).

## الباب التاسع

## شَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ

[٢١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: أَخْضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «لَمْ يُلْغِ

الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.

[٢٢] عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمْطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْضَبْ. وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْنًا»<sup>(٢)</sup>.

[٢٣] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ اللَّهُ بَيِّضَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

[٢٤] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ مِنْهُ بَيِّضَاءُ - وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ

أَصَابِعِهِ عَلَى عَنَقَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشَهَا»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيْضَ قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ».

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٥) ومسلم برقم (٥٨٩٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤١-١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤١-١٠٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤٢).

[٢٥] عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ

، فَقَالَ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِيَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له: «كَانَ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ».

[٢٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا

بِالْقَصِيرِ... وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسٍ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً

يَبْضَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٧] عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما: «كَانَ شَيْبُهُ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعْرَةً». يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٣)</sup>.

[٢٨] عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ،

لَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ<sup>(٤)</sup>، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ<sup>(٥)</sup>». وفي رواية: «وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا

رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥٥) ومسلم برقم (٢٣٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨١٨) وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٩٦).

(٤) أي: غلبه حتى دخل فيه، وظهر، وليس المراد أنه شاب غالبه، حتى يُنافي ما صح من خلافه.

(٥) أخرجه أحمد برقم (٧١١١) وأبو داود برقم [٤٥٦٥]، والترمذي في الشمائل (١١٦/١ - ١١٧).

(٦) انظر: سنن أبي داود برقم (٤٢٠٦) وأحمد برقم (٧١٠٩) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٧٤٩ و ١٥٣٧).

قال النووي رحمه الله: «وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي قَدْرِ شَيْبِهِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّهُ رَأَى شَيْئًا يَسِيرًا فَمَنْ أَثْبَتَ شَيْبَهُ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ الْيَسِيرِ وَمَنْ نَفَاهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَشْتَدَّ الشَّيْبُ أَيُّ لَمْ يَكْثُرْ وَلَمْ يَخْرُجْ شَعْرُهُ عَنْ سَوَادِهِ وَحُسْنِهِ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.



= وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٢/ ٢٧٤ برقم ١٢٢٦).

(١) شرح مسلم للنووي (٩٥/ ١٥) وانظر: البحر المحيط الشَّجَّاج (٣٧/ ٦١٥).

# الْقِسْمُ الثَّانِي

## أَحْكَامُ الْحِضَابِ

- ١- تعريف الحضاب.
- ٢- في المفاضلة بين خضب الشيب وتركه.
- ٣- الحضاب بغير السواد مباح (جائز).
- ٤- ترك الشيب لا يصنع مباح.
- ٥- جواز الحضاب بالحناء وشبهها.
- ٦- لا ينكر على من خضب بغير السواد، ولا ينكر على من ترك الحضاب.
- ٧- هل يستحب خضاب الشيب بغير السواد أم ترك الحضاب مستحب؟
- ٨- حكم خضاب شيب الميت.
- ٩- حكم الحضاب بالسواد.
- ١٠- الحضاب بالحناء والكتم.
- ١١- الحضاب بالورس والرَّعْرَقَان.
- ١٢- هل خضب النَّبِيِّ ﷺ؟
- ١٣- مسائل متفرقة في الحِضَاب.



## القسم الثاني: أَحْكَامُ الْخِضَابِ

### الباب الأول

### تعريفُ الخِضَابِ

الْخِضَابُ: مَا يُخَضَّبُ بِهِ مِنْ حِنَاءٍ، وَكَمِّ وَنَحْوِهِ. يقال: (خَضَبَهُ يَخْضِبُهُ) خَضْبًا: (لَوْنَهُ) أَوْ غَيْرَ لَوْنِهِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (كَخَضَبِهِ) تَخْضِيبًا، وَخَضَبَ الرَّجُلُ شَيْئَهُ بِالْحِنَاءِ يَخْضِبُهُ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْحِنَاءِ قِيلَ: صَبَغَ شَعْرَهُ، وَلَا يُقَالُ خَضَبَهُ، وَيُقَالُ اخْتَضَبَ الرَّجُلُ وَاخْتَضَبَتِ الْمَرْأَةُ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّعَرِ <sup>(١)</sup>.

ألفاظ ذات صلة:

#### ١ - الصَّبْغُ:

أَصْلُ الصَّبْغِ: التَّغْيِيرُ وَمِنْهُ صَبَغَ الثَّوْبُ وَالشَّيْبُ وَنَحْوُهُمَا إِذَا غُيِّرَ لَوْنُهُ وَأُزِيلَ عَنْ حَالِهِ إِلَى حَالٍ سَوَادٍ أَوْ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ، فَالصَّبْغُ وَالصَّبَاغُ وَالصَّبْغَةُ: مَا يُصْبَغُ بِهِ وَتُلَوَّنُ بِهِ الثِّيَابُ وَالشَّيْبُ، وَالصَّبْغُ الْمَصْدَرُ، وَالْجَمْعُ أَصْبَاغٌ وَأَصْبِغَةٌ. وَاصْطَبَغَ: اتَّخَذَ الصَّبْغَ، وَالصَّبَاغُ:

(١) لسان العرب وتاج العروس والقاموس المحيط.



مُعَالِجُ الصَّبْغِ، وَحِرْفَتُهُ الصَّبَاغَةُ. وَثِيَابٌ مُصَبَّغَةٌ إِذَا صُبِغَتْ، شُدِّدَ لِلْكَثَرَةِ <sup>(١)</sup>.

٢- النَّقْشُ: تَلْوِينُ الشَّيْءِ بِلَوْنَيْنِ، أَوْ أَلْوَانٍ <sup>(٢)</sup>.

٣- التَّطْرِيفُ:

التَّطْرِيفُ لُغَةً: خَضَبُ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، يُقَالُ: طَرَفَتِ الْجَارِيَةُ بَنَانَهَا إِذَا خَضَبَتْ

أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا بِالْحِنَّاءِ، وَهِيَ مُطَرَّفَةٌ <sup>(١)</sup>.

وَاخْتَضَبَتِ الْمَرْأَةُ تَطَارِيفَ: أَيِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهَا <sup>(٢)</sup>.

❁ فائِدة: بِمَ يَكُونُ الْإِخْتِصَابُ؟

يَكُونُ الْإِخْتِصَابُ بِالْحِنَّاءِ، وَبِالْحِنَّاءِ مَعَ الْكَتَمِ، وَبِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَبِالْصُّفْرَةِ،

وَالسَّوَادِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا حُكْمٌ <sup>(٣)</sup>.



(١) لسان العرب وتاج العروس.

(٢) تاج العروس.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٧٩).

## الباب الثاني

### في المفاضلة بين خضب الشيب وتركه

هذا الباب فيه مسائل متفق عليها بين الفقهاء وأخرى مختلف فيها:

❁ أولاً: المسائل المتفق عليها:

المسألة الأولى: الخضاب بغير السواد مباح (جائز).

المسألة الثانية: ترك الشيب لا يصبغ مباح.

المسألة الثالثة: جواز الخضاب بالحناء وشبهها<sup>(١)</sup>.

المسألة الرابعة: لا ينكر على من خضب بغير السواد، ولا ينكر على من ترك

الخضاب<sup>(٢)</sup>.

❁ ثانياً: المسائل المختلف فيها:

❁ المسألة الأولى: هل يستحب خضاب الشيب بغير السواد أم ترك الخضاب

مستحب؟<sup>(٣)</sup>

(١) الاستذكار (٨ / ٤٣٩) والإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠) ومراتب الإجماع (ص ١٦٥).

(٢) تهذيب الآثار للطبري (ص ٥١٨).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٩٠) والاستذكار (٨ / ٤٣٩).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يستحب خضاب الشيب بغير السواد وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

واستدل الجمهور بالأدلة التالية:

[٢٩] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا

يُضْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث أقل أحواله أنه يدل على استحباب صبغ الشيب<sup>(٣)</sup>.

[٣٠] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلَحْيَتُهُ

كَالْثَغَامَةِ بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث كالذي قبله من جهة الدلالة<sup>(٥)</sup>.

[٣١] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا

باليهود<sup>(٦)</sup>». وفي رواية زيادة (والنصارى).

(١) المجموع (٢٩٣ / ١) والمغني (١٢٥ / ١) والبيان والتحصيل (١٦٧ / ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٢) ومسلم برقم (٢١٠٣).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٧٩ / ١٤) واقتضاء الصراط المستقيم (١ / ١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٢). (٥) انظر: المفهم (٥ / ٤١٨).

(٦) أخرجه الترمذي (١٧٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦٧) وفي السلسلة الصحيحة برقم (٨٣٦).

[٣٢] حديث أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرُبُوهُ السَّوَادَ»<sup>(١)</sup>.

[٣٣] عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ الْيَهُودُ، فَرَأَاهُمْ بِيضَ اللَّحَى، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تُغَيِّرُونَ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّكُمْ غَيِّرُوا، وَإِيَّايَ وَالسَّوَادَ»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه مكروه، والأفضل تركه بدون تغيير، واستدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن نتف الشيب المتقدمة، وبقول سعيد بن جبير المتقدم.

قلت: وليس فيها دلالة على أن ترك الخضاب أفضل؛ بل فيها النهي عن نتف الشيب.

**والراجع:** هو القول الأول لقوة وكثرة أدلته، ومن ترك الخضاب لا يأثم كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٨٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦٩) وهو في الشواهد عند شيخنا مقبل

الوادعي انظر: مجموعة رسائل علمية، الرسالة الثالثة: تحريم الخضاب بالسواد (ص ٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٢) حسنه الألباني في تمام المنة (ص ٨٦) وشيخنا مقبل الوادعي انظر:

مجموعة رسائل علمية، الرسالة الثالثة: تحريم الخضاب بالسواد (ص ٤٧).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٧٩ / ١٤)، وعمدة الفقه لابن تيمية (١ / ٢٢٤)، والآداب الشرعية (٣ / ٣٣٦) وتمام

المنة (ص ٧٧) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٥ / ١٨٥) وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه

(١٧ / ٧٨) وغاية المرام (ص ٧٠ - ٧٢) وفتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٢١ / ١١٧)

= مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٥٧ - ٥٨ رقم السؤال ٤٥٨) و(١٠ / ٨٨ - ٨٩) و(٨ / ٣٧٤)

وهناك قول رابع: بالوجوب حكاه الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قال الشيخ محمد بن علي الإتيوبي الولوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما نقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القول بوجوب الخضب هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، وأما الخضب بالسواد، فتحريمه أظهر؛ ... والله تعالى أعلم بالصواب» (٢).

**قُلْتُ:** الصارف للوجوب قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «لَمْ يُلْغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا». وفي الرواية الأخرى: «قَالَ: لَمْ يَخْضِبْ»، والله أعلم (٣).

### ❁ فائدة: فوائد الخضاب

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«قال أهل العلم: وللخضاب فائدتان:

إحداهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يغير بياضه من الغبار والدخان ويسمُج لونه (٤).

= وفتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢) واللقاء الشهري (٥٩/ ٢٦) ولقاء الباب المفتوح (٢٣/ ٦٠)

ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٢١-١٢٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٧٩).

(١) فتح الباري (١١/ ٥٤٨)، انظر: كتاب الترجل للخلال (ص: ١٣٢)، ومسائل ابن هانئ (١٨٣٥).

(٢) البحر المحيط الثجاج (٣٥/ ٤٧). (٣) انظر: فتح الباري (٦/ ٥٧٢).

(٤) يقال سُمِج الشيء بالضم: قُبِح. لسان العرب.

والأخرى: مخالفة أهل الكتاب؛ لقوله عليه السلام في الحديث ذلك كما تقدم،  
 ويكون مخالفتهم لمعنيين:  
**أحدهما:** لئلا يعتقدوا التسنن بهم، كما قالوه في غير ذلك، وقد كان يحب  
 موافقتهم حتى أمر بمخالفتهم.

**الثاني:** إظهار الشبهة والكهولة للأعداء وغيظ الكفار»<sup>(١)</sup>.



(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٦٢٦) وانظر: المفهم (٥ / ٤٢٠).

## ✽ المسألة الثانية: حكم خضاب شيب الميت

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه يستحب خضاب شيب الميت بعد وفاته، وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>

والحنابلة<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بالأدلة السابقة في استحباب الخضاب وقالوا هي عامة في حق

الحيِّ والميت.

**القول الثاني:** أنه يكره خضاب شيب الميت بعد وفاته، ويمكن نسبة هذا القول إلى

بعض المالكية لقولهم بعدم استحباب تغيير الشيب مطلقاً، وقياساً على قولهم

بكراهة وبدعية قص أظافر الميت وحلق عانته<sup>(٣)</sup>.

**والراجع:** هو ترك شيب الميت على ما مات عليه، وعدم التعرض له؛ لأنه لم

ينقل شيء في هذه المسألة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولو فعلوه لنقل إلينا، والله

أعلم.



(١) مفهوم من عموم قولهم باستحباب خضاب الشيب ولم يفرقوا بين شيب الحي وبين شيب الميت، انظر كتب الشافعية المتقدمة في المسألة الأولى.

(٢) وبعضهم خصه بمن كانت عاداته الخضاب في حياته، انظر: الإنصاف (٦/ ٨٢).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٥١-٥٢).

### ✽ المسألة الثالثة: حكم الخضاب بالسواد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الخضاب بالسواد مباح (جائز) وهو قول عند

الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>، وهذا القول مروي عن جمع من السلف منهم: عثمان بن

عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر والحسن والحسين

والزهري والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابن شهاب وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

**[٣٤]** حديث صهيب رضي الله عنه «إن أحسن ما اختضبتُم به هذا السواد أرغب لنسائكم

(١) المحيط البرهاني (٥ / ٣٧٧).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣ / ١٣٠٥).

(٣) أثر عثمان رواه الطبري في تهذيب الآثار (ص ٤٦٧) ضعيف في سنده أبو عثمان - صاحب الأكناف - لا يعرف.

وأثار السُّبُطَيْنِ أخرجهما ابن أبي شيبة (٢٥٥٢٠)، والطبري في تهذيب الآثار (ص ٤٦٨ - ٤٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٩٨، ٢٢ - ٩٩) من طرق عنهما.

وأثر سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١٣٢، ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٣٨) من طرق عنه.

وأثر عبد الله بن جعفر أخرجه ابن أبي الدنيا في «العُمَرُ والشَّيْب» (ص ٥٢) بإسناد ضعيف.

وأثر عُقْبَةُ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٢٩) والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٤٧٣) بإسناد صحيح. انظر تحقيق تهذيب سنن أبي داود تحقيق نبيل بن نصار السدي (٣ / ٧٥).

قلت: ولو ثبت عن بعضهم فلا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ أحقُّ بالاتباع ولو خالفها من خالفها وهي حجة على مَنْ

خالفها، وليس قول مَنْ خالفها حجة عليها. انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣ / ٧٦).



فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم»<sup>(١)</sup>.

[٣٥] حديث عائشة ((إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها

أنه يخضب))<sup>(٢)</sup>.

[٣٦] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالخضاب بالسَّوَادِ، وَيَقُولُ: «هُوَ أَسْكَنُ

لِلزَّوْجَةِ، وَأَهْيَبُ فِي الْعَدُوِّ»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا كذلك بالآثار المروية عن بعض السلف أنهم كانوا يخضبون بالسواد، والجواب عنها: أنه لا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنَّه أحمق بالاتباع ولو خالفها من خالفها وهي حجة على من خالفها، وليس قول من خالفها حجة عليها.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٢٥) وضعفه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٣٦) والألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم

(١٣٧٥) وسلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢٩٧٢) وشيخنا مقبل الوادعي انظر: مجموعة رسائل علمية الرسالة الثانية:

تحريم الخضاب بالسواد (ص ٤٨).

(٢) قال السيوطي في "الجامع الصغير": رواه الديلمي في مسند الفردوس: عن عائشة، ورمز لضعفه، وقال المناوي في "فيض القدير":

رواه عنها أيضًا البيهقي وزاد بعد قوله: (فليعلمها ولا يغرها)، وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي: ضعيف، وقال الذهبي: متروك.

أهـ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص ٦٨ رقم ٤٧٨) وشيخنا الوادعي في مجموعة رسائل علمية الرسالة الثانية:

تحريم الخضاب بالسواد (ص ٥٠).

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ص ٤٦٦ برقم ٨٣٣) وفي سننه الحارث بن عمر بن الطَّاحِي، وأبو البختر بن

عبد الحميد الطَّاحِي وهما مجهولان، وانظر: عيون الأخبار» (٢/ ٣٥٢).

«فالواجب على المكلف اتباع سنته، ولا ينظر إلى خلاف من خالفها، وإن كان من الأكابر، بل يعتذر عن هؤلاء الذين ذكروا أنهم صبغوا بالسواد -إن ثبت عنهم- بأن النهي لم يصل إليهم، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين»<sup>(١)</sup>.

وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى في مثل هذا الصدد حيث قال:

«فَلَا يَمْنَعُنَا هَذَا الْخِلَافُ أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَ هَذَا<sup>(٢)</sup> مُحْتَجِّينَ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَمْنَعُنَا مَجِيءُ الْحَدِيثِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُتَاوَلَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ، لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعْدُ»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله تعالى:

«هذا ولهم شبهة أخرى، وهو فعل بعض السلف رحمهم الله، وما كنت أظن أن يتجاسر مؤمن يؤمن بالله ويقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ما كنت أظن أن يتجاسر من يعرف هاتين الآيتين أن يعارض قول رسول الله ﷺ بقول فلان وفعل فلان، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل»<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط الشجاع (٣٥ / ٥٠).

(٢) إشارة إلى بعض المعاصي كوصل الشعر والشرب في آنية الذهب والفضة.

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٥٨.

(٤) مجموعة رسائل علمية الرسالة الثانية: تحريم الخضاب بالسواد (ص ٥٠).

**القول الثاني:** أن الخضاب بالسواد مكروه، وهو قول الحنفية والمالكية

والحنابلة وقول لبعض الشافعية<sup>(١)</sup>، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما الخضاب بالسواد

فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم»<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم على الكراهة الجمع بين الأحاديث الناهية عن الخضاب بالسواد والأحاديث المبيحة لذلك، وجعلوها صارفةً للنهي، وقد علمت أنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة<sup>(٣)</sup>، وفعل بعض السلف كذلك ليس بحجة فلا يكون صارفاً للنهي الصحيح الصريح.

**القول الثالث:** أن الخضاب بالسواد محرم مطلقاً في حق الرجال والنساء وفي حق

الشباب وكبار السن، وهو قول الشافعية، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ

الْثَغَامَةُ<sup>(٤)</sup> يَبَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٧٥).

(٣) انظر: الأحاديث رقم [٣٤-٣٥-٣٦]، وانظر في رد شبهة من قال إن لفظة «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» مدرجة: رسالة

تحريم الخضاب بالسواد (ص ٤٢-٤٣) ضمن مجموعة رسائل علمية لشيخنا مقبل الوادعي.

(٤) هُوَ نَبْتُ أبيض الزَّهَرِ وَالثَّمَرِ يَشَبُّ بِهِ الشَّيْبُ. وَقِيلَ هِيَ شَجَرَةٌ تَبْيَضُ كَأَنَّهَا الثَّلْجُ. انظر: النهاية لابن الأثير (١/

٢١٤) والمفهم للقرطبي (٥/ ٤١٨) وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٩). (٥) سبق تخريجه برقم [٣٠].

٢- حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرُبُوهُ السَّوَادَ» <sup>(١)</sup>

٣- حديث أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ الْيَهُودُ، فَرَأَهُمْ يَبِضُّ اللَّحَى، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تُغَيِّرُونَ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّكُمْ

غَيَّرُوا، وَإِيَّايَ وَالسَّوَادَ» <sup>(٢)</sup>.

٤- [٣٧] حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ - قَالَ حُسَيْنٌ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ - لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» <sup>(٣)</sup>. رجع هذا القول كل من:

١- الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) <sup>(٤)</sup>.

٢- القاضي أبو يعلى ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ) <sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه برقم [٣٢]. (٢) سبق تخريجه برقم [٣٣].

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٤٧٠)، وأبو داود برقم (٤٢١٢)، والنسائي برقم (٥٠٧٥)، وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٨٣ برقم ٢٠٩٧)، وصحيح الجامع الصغير (٢/ ١٣٥٥ برقم ٨١٥٣ - ٣٢٣١)، وقال شيخنا مقبل الوادعي: «هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وقد ذكرت الكلام حول هذا الحديث في "تحريم الخضاب بالسواد" رسالة مستقلة». اه انظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٥٣٢ برقم ٦٣٥)، قلت: هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل علمية لشيخنا انظرها: (ص ٤٤).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (ص ٣٧٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٣٠٧).

٣- النووي (ت: ٦٧٦هـ).<sup>(١)</sup>

٤- حسن بن علي البدر الفيومي القاهري (ت ٨٧٠ هـ).<sup>(٢)</sup>

٥- الصنعاني.<sup>(٣)</sup>

٦- الألباني.<sup>(٤)</sup>

٧- ابن باز، وجعل الخضاب بالسواد من كبائر الذنوب.<sup>(٥)</sup>

٨- ابن عثيمين، وجعل الخضاب بالسواد من كبائر الذنوب.<sup>(٦)</sup>

٩- الوادعي.<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: شرح مسلم (٧٩/١٤)، والمجموع (٢٩٤/١)، ورياض الصالحين (ص ٦٢٦).

(٢) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (٩/٢٨٥).

(٣) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/٢١٣)، فإنه نقل ترجيح النووي أنه حرام ولم يتعقبه.

(٤) تمام المنة (ص ٧٧)، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٧/٧٨)، وغاية المرام (ص ٧٠-٧٢).

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٢١/١١٧)، مجموع فتاوى ابن باز (٤/٥٧-٥٨ رقم السؤال

٤٥٨ و(١٠/٨٨-٨٩) و(٨/٣٧٤).

(٦) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/٢)، واللقاء الشهري (٥٩/٢٦)، ولقاء الباب المفتوح (٦٠/٢٣)،

ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/١٢١-١٢٢).

(٧) أُلِّفَ رسالة مستقلة سماها: تحريم الخضاب بالسواد، ورد فيها على شبه المجيزين للخضاب بالسواد، فريدة في

بابها، وهي ضمن مجموعة رسائل علمية الرسالة الثانية (ص ٣٧)، وانظر: غارة الأشرطة (٢/٤٦٤-٤٦٥).

١٠ - صالح الفوزان<sup>(١)</sup>.

١١ - فضيلة علماء اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(٢)</sup>.

١٢ - محمد بن علي الإتيوبي الولوي<sup>(٣)</sup>.

١٣ - عبد المحسن العباد البدر<sup>(٤)</sup>.

١٤ - ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

«ولأن التسويد يشبه تَكُونُ الخلقة وذلك تزوير وتغيير لخلق الله، فيكره كما كره وصل

الشعر والنمص والتفلج»<sup>(٥)</sup>.

تأمل كيف جعل تسويد الشعر تغييراً لخلق الله ﷻ وشبهه بوصل الشعر والنمص والتفلج للحسن وهذه كلها أمور محرمة؛ بل من كبائر الذنوب، وقد صرح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مواضع من كتبه أن كراهة هذه المعاصي كراهة تحريم.

(١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص ٢٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٥ / ١٨٥ و ١٨٧) والمجموعة الثانية (٤ / ٥٣).

(٣) البحر المحيط الثجاج (٣٥ / ٥٠).

(٤) شرح سنن أبي داود (٤٧٢ / ٣٠).

(٥) شرح عمدة الفقه (ص ٢٣٨).

## ❁ فائدة: الحكمة في النهي عن الخضاب بالسواد

«الحكمة في ذلك هي: أن في صبغ الشعر بالسواد مضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها، فإنه إذا حوّل شعره الأبيض إلى السواد، فكأنه يريد أن يرجع بشيخوخته إلى الشباب فيكون بذلك مضاداً للحكمة التي جعل الخلق عليها بكونهم إذا كبروا أبيضّ شعرهم بعد السواد، ومن المعلوم أن مضادة المخلوق للخالق أمر لا ينبغي، ولا يجوز للمرء أن يضاد الله تعالى في خلقه، كما لا يجوز له أن يضاد الله في شرعه، ونقول أيضاً: إنه بدلاً من كونه يصبغ بالأسود يصبغ بصبغ يجعل الشعر بين السواد والحُمْرة، وبهذا يزول المحذور ويحصل المطلوب»<sup>(١)</sup>.

وصدق الشاعر في قوله:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُسَوَّدُ شَيْبُهُ \*\*\* كَيْمَا يُعَدِّ بِهِ مِنَ الشُّبَّانِ  
أَقْصِرْ فَلَوْ سَوَدَتْ كُلُّ حَمَامَةٍ \*\*\* يَيْضَاءُ مَا عُدَّتْ مِنَ الْغُرَبَانِ

وقال آخر:

نُسَوَّدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا \*\*\* وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ

## ❁ فائدة أخرى: مفسد الخضاب بالسواد

١ - مخالفة لنهي النبي ﷺ.

٢ - مضادة لحكمة الله ﷻ.

٣- تغيير لخلق الله ﷻ<sup>(١)</sup>.

٤- الذي يخضب بالسواد يتشبع بما لم يعط فهو لابس ثوبي زور.

٥- يزيل عن نفسه سمة الوقار.

٦- التدليس والخداع والغش.

**تنبيه:** نقل بعض أهل العلم الاتفاق على أنه يجوز للمجاهد الخضاب بالسواد لإرهاب العدو<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاتفاق فيه نظر لأمر منها:

**الأمر الأول:** أن مستند هذا الاتفاق أحاديث ضعيفة<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن النبي ﷺ خاض مع أصحابه كهولا وشبانا معارك كثيرة ولم يُنقل عنه ولا في حرف واحد أنه أمر أصحابه الكهول منهم أن يخضبوا شبيهم بالسواد إرهابا للعدو ﷻ<sup>(٤)</sup>، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر أصحابه في غزوة فتح مكة بالفطر في رمضان للتقوي على العدو<sup>(٥)</sup>، أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة في الطواف<sup>(٥)</sup>، واضطبعوا في الأشواط كلها لإظهار القوة.

(١) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (ص ٢٣٨) وتفسير العثيمين: سورة النساء (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢) وفتح الباري (٦/ ٤٩٩) وعمدة القاري (١٦/ ٤٦).

(٣) انظر: حديث رقم [٣٨]. (٤) انظر: صحيح مسلم برقم (١١٢٠).

(٥) انظر: البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١٢٦٤).



فلو كان في الخضاب بالسواد في الجهاد مصلحة ظاهرة لبينها رسول الله ﷺ بيانا شافيا إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، مع كثرة المعارك التي خاضها رسول الله ﷺ مع أصحابه كهولا وشبانا.

وما جاء عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالسواد ويقول هو أهيب للعدو فلا يصح<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثالث:** أن بعض العلماء خالفوا هذا الاتفاق، لم يعتدوا به، منهم القاضي أبو يعلى ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ) حيث قال: «ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره»<sup>(٢)</sup>.

**تنبيه آخر:** أفتى بعض أهل العلم بجواز صبغ المرأة شيبها بالسواد تزينا لزوجها<sup>(٣)</sup>. ومستند هذه الفتوى آثار ضعيفة<sup>(٤)</sup>، وعليه؛ فلا يجوز للمرأة كبيرة كانت أو صغيرة أن تصبغ بالسواد لما تقدم من الأدلة الناهية عن ذلك وهي عامة للرجال والنساء الكبار والصغار، فتبصر، ولا تكن مقلدا!!

(١) انظر: الحديث رقم [٣٤] و[٣٦].

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٣٠٧) والآداب الشرعية (٣/ ٣٣٦).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٤٥)، والحاوي (٢/ ٢٥٧).

(٤) جاء عن عائشة من طريق أم شبيب البصرية، لا تُعرف، وجاء أيضا عن أم سلمة من طريق مُسَّة الأزدية مجهولة الحال، انظر: مسائل حرب الكرمانى كتاب الطهارة (ص ٤٦٥)، وميزان الاعتدال (٤/ ٦١٠).

**تَنْبِيْهِ آخِرٌ:** قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله تعالى:

«ولم يصب من زعم أن قوله: «وَأَجْتَنَّبُوا السَّوَادَ». مدرجة إذ الأصل عدم الإدراج، وأما ما رواه الإمام أحمد من أن زهير بن معاوية سأل أبا الزبير لما حدثه بهذا الحديث قال: قلت لأبي الزبير: قال: «جَنَّبُوهُ السَّوَادَ»؟ قال: لا. فمبني على أن أبا الزبير قد نسي وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدّث به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «رحم الله فلاناً لقد ذكرني آية كذا كنت أنسيتها»، وقد صرح الحافظ في "النخبة" أن الصحيح أنه لا يرد الحديث لنسيان الشيخ، إلا أن يقول: كذب عليّ، لم أحدثه بهذا، ثم إنه قد تابع ابن جريج ليث كما عند ابن ماجة والإمام أحمد، وهو ليث بن أبي سليم مختلط، لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

وللحديث شاهد صحيح .... فذكره»<sup>(١)</sup>.



(١) راجع رسالة تحريم الخضاب بالسواد ضمن «مجموعة رسائل علمية» (ص ٤٢-٤٤).

## الباب الثالث

### الْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ

وفيه مسائل:

#### ✽ المسألة الأولى: تعريف الحناء

**الْحِنَاءُ:** بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي أَعَدَّهُ النَّاسُ لِلْخِضَابِ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: نَبْتُ يَخْضِبُونَ بِهِ الْأَطْرَافَ <sup>(١)</sup>.

الْحِنَاءُ: «شَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْحِنَائِيَّةِ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الرُّمَّانِ لَهُ زَهْرٌ أَيْضٌ كَالْعَنَاقِيدِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، يُتَّخَذُ مِنْ وَرَقِهِ خِضَابٌ أَحْمَرٌ، يُسْتَعْمَلُ لَصَبْغِ الشَّعْرِ أَوْ الْأَكْفِ وَغَيْرِهِمَا.

لَيْلَةُ الْحِنَاءِ: اللَّيْلَةُ الَّتِي تَسْبِقُ لَيْلَةَ الْعُرْسِ» <sup>(٢)</sup>.

#### ✽ المسألة الثانية: هل الحناء طيبٌ أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** مذهب الحنفية والمالكية أنَّ الحناء طيبٌ <sup>(\*)</sup>، واستدلوا على ذلك

(١) تاج العروس. (\*) ابن عابدين (٢/ ٢٠٢) وحاشية الدسوقي (٢/ ٦٠).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة. وانظر لمنافع الحناء وخواصه: زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٨٢).

بحديث:

[٣٨] خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«لَا تَطْيِي وَأَنْتِ مُحْرَمَةٌ، وَلَا تَمْسِي الْحِنَاءَ، فَإِنَّهُ طِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

[٣٩] عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ رِيحَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحِنَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٠] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الرِّيحَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاغِيَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** مذهب الشافعية والحنابلة أَنَّ الحناء ليس بطيب<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بحديث:

[٤١] كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ الطَّائِيَّةُ قَالَتْ: كُنَّا فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ

فَجَلَسْنَا إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي الْحِنَاءِ وَالْخِضَابِ قَالَتْ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ (٩٦٨٩) عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسَجِّ بِهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ

ضَعِيفٌ، فَإِنَّ ابْنَ لَهْيَعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، انْتَهَى، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠١٢) عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْأَسَجِّ عَنْ خَوْلَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. انظر: نصب الراية (٣/ ١٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ بِرَقْم (١٤٥٢٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٣/ ٤٠٧) بِرَقْم

(١٤٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ بِرَقْم (٧٣٤) وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (٤/ ٢٤١) بِرَقْم ١٧٥٧

وَانْظُرْ: رَقْم (٤٢٧٨ و ٣٥٧٩) الْفَاغِيَّةُ: هِيَ نَوْرُ الْحِنَاءِ: الزَّهْرَةُ وَالرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ. انظر: النهاية لابن الأثير.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٨٢ ت التركي) والمجموع للنووي (٧/ ٢٨٢). وشرح عمدة الفقه لابن

تيمية (٤/ ٥٤٦).

«كَانَ خَلِيلِي لَا يُحِبُّ رِيحَهُ»<sup>(١)</sup>.

وأجابوا عن أحاديث الحنفية والمالكية بما يلي:

١- أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسٍ ضَعِيفَانِ.

٢- وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الرِّيحَانِ فِي كَوْنِهِ نَبَاتًا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَا يَتَخَذُ لِلتَّطْيُبِ. فَعَلَى هَذَا إِذَا مَنَعْنَا مِنَ الرِّيحَانِ مَنَعْنَا مِنْ

الْحَنَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر في أدلة القولين نجد أَنَّ أدلتهم الصريحة ليست صحيحة والصحيحة ليست صريحة.

وعليه؛ فالراجح من القولين: أَنَّ الحناء ليس بطيب لعدم الدليل، واختاره

الشنقيطي<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة هي أصلٌ لمسألة اختضاب المحرم والمحرمة، وستأتي في الباب السابع، المسألة العاشرة.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٦١) والبيهقي الكبرى (٩/ ٤٨٢ برقم ٩١٩٦)، وكريمة الطائية قال عنها الحافظ ابن حجر: مقبولة. انظر: التقريب (ص ٦٦٩) يعني إذا توبعت وإلا فلينة كما نبه عليه في المقدمة، فالحديث ضعيف.

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤/ ٥٤٧).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٨٥) وانظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٤/ ٥٤٦).

## المسألة الثالثة: تعريف الكتم

**الكَتَمُ:** الكَتَمُ: نَبْتُ يُخْلَطُ بِالْحِنَاءِ وَيُخَضَّبُ بِهِ الشَّعْرُ فَيَقَى لَوْنُهُ.  
«نبت قريب من الآس، ينبت في المناطق الجبلية، ثمرته تشبه الفلفل، وبها بذرة واحدة، وتسمّى: فلفل القروذ يخضّب به الشعر، ويصنع منه المداد للكتابة»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله تعالى:

«وَهُوَ نَبَاتٌ يُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ يَكْثُرُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ إِلَى الدُّهْمَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله تعالى:

«قال الغافقي: الكَتَمُ نَبْتُ يَنْبِتُ بِالسُّهُولِ، وَرَقُهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الزَّيْتُونِ، يَعْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ. وَلَهُ ثَمَرٌ قَدْرُ حَبِّ الْفَلْفَلِ، فِي دَاخِلِهِ نَوَى إِذَا رُضِخَ اسْوَدَّ. وَإِذَا اسْتُخْرِجَتْ عَصَارَةُ وَرَقِهِ وَشُرِبَ مِنْهَا قَدْرُ أَوْقِيَّةٍ قَيًّا قَيًّا شَدِيدًا، وَيَنْفَعُ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ. وَأَصْلُ الْكَتَمِ إِذَا طُبِخَ بِالمَاءِ كَانَ مِنْهُ مَدَادٌ يَكْتَبُ بِهِ. وَقَالَ الْكَنْدِيُّ: بَزُرُ الْكَتَمِ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ حَلَّلَ المَاءَ النَّازِلَ فِي الْعَيْنِ وَأَبْرَأَهُ.

وقد ظنَّ بعض النَّاسِ أَنَّ الْكَتَمَ هُوَ الْوَسْمَةُ، وَهِيَ وَرَقُ النَّيْلِ. وَهَذَا وَهْمٌ فَإِنَّ الْوَسْمَةَ غَيْرَ الْكَتَمِ. قَالَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»: الْكَتَمُ بِالتَّحْرِيكِ: نَبْتُ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يَخْتَضَّبُ بِهِ.

(١) تاج العروس ولسان العرب والنهاية لابن الأثير.

(٢) شرح مسلم (٩٦ / ١٥) وانظر: فيض القدير (٢ / ٤١٧).

**والْوَسْمَةُ:** نباتٌ له ورقٌ طويلٌ يضرب لونه إلى الزُّرْقَةِ، أكبر من ورق الخِلاف،

يُشَبِّهه ورق اللُّوبيا وأكبر منه، يؤتى به من الحجاز واليمن<sup>(١)</sup>.

### ✽ المسألة الرابعة: حكم الخضاب بالحناء والكتم

قال ابن القطان الفاسي رحمته الله تعالى: «ولا خلاف في جواز الخضاب بالحناء والكتم

وشبهها، والخلاف في ترك الشيب أو صبغه»<sup>(٢)</sup>.

[٤٢] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ

الْحِنَاءُ، وَالْكَتَمُ»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ للنسائي: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمْطَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ».

[٤٣] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ،

فَغَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ»<sup>(٤)</sup>.

[٤٤] عَنْ أَبِي رَمَثَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَيِّهِ: مَنْ هَذَا؟

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٣٦)، قلت: والصبغ بالوسمة لا يجوز؛ لأنه أسود، وقد كره جماعة من

السلف الخضاب بالوسمة كما في المصنف لابن أبي شيبه (٢٦٦٦٠-٢٦٦٥٢) ت: الشري.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٠٧) وأبو داود برقم (٤٢٠٥) والترمذي برقم (١٧٥٣) والنسائي برقم (٥٠٧٧) -

(٥٠٧٨) وابن ماجه برقم (٣٦٢٢) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٤) برقم (١٥٠٩)

وصحيح الجامع الصغير (١/ ٣٢٢) برقم (١٥٤٦) وشيخنا مقبل الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في

الصحيحين (٤/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٥).

قَالَ: ابْنِي قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وَكَانَ قَدْ لَطَعَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ<sup>(١)</sup>.

[٤٥] عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا. (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ)، وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»، وفي رواية: «وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «بَحْتًا»: بموحدة مفتوحة، ومهملة ساكنة، بعدها مشناة أي: صرفا خالصا لم يخلط بالكتم، قال الحافظ: وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما، والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة<sup>(٣)</sup>.

«يُسْتَحَبُّ الْإِخْتِصَابُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، لِحَدِيثِ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ»، فَهُوَ أَمْرٌ، وَهُوَ لِلإِسْتِحْبَابِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ مِنْ أَحْسَنِ الصَّبَاغَاتِ الَّتِي يُغَيَّرُ بِهَا الشَّيْبُ. وَأَنَّ الصَّبْغَ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَيْهِمَا، بَلْ يُشَارِكُهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الصَّبَاغَاتِ فِي أَصْلِ الْحُسْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٢٠٨) والنسائي برقم (٥٠٨٣) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/ ١٠٤٤)

وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند (٢/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩١٩) ومسلم برقم (٢٣٤١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٧٩).

(٣) فتح الباري (١٥/ ٣٥٥-٣٥٦).



## الباب الرابع

## الخضاب بالورس والزعفران

وفيه مسائل:

## ✽ المسألة الأولى: تعريف الورس والزعفران:

**الورس:** نبات، كالسَّمْسِمِ يُصْبَغُ بِهِ، لَيْسَ إِلَّا بِالْيَمَنِ<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: «الورس: نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة»<sup>(٢)</sup>.

**الزعفران:** هَذَا الصَّبْغُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مِنَ الطَّيِّبِ، مِنْ خَوَاصِّهِ الْمُجَرَّبَةُ مَا ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّهُ (إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ لَا يَدْخُلُهُ سَائِمٌ أَبْرَصَ)، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الْخَوَاصِّ<sup>(٣)</sup>.

## ✽ المسألة الثانية: هل الورس والزعفران طيبٌ أو لا؟

[٤٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ

(١) الصحاح ولسان العرب وتاج العروس.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٢١٤).

(٣) القاموس المحيط وتاج العروس.

الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله تعالى «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا لِكُونِهِمَا طَيِّبًا»<sup>(٢)</sup>.

قلت: اتفق العلماء على أَنَّ الزَّعْفَرَان طيب، واختلفوا في الورد، فأكثر العلماء على أَنَّ الورد طيب، وخالف ابن العربي رحمته الله تعالى فقال: الورد ليس بطيب وله رائحة طيبة»<sup>(٣)</sup>.

[٤٧] عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رضي الله عنه، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ خِضَابُنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم الْوَرَسَ، وَالزَّعْفَرَانُ»<sup>(٤)</sup>.

### ✽ المسألة الثالثة: حكم الخضاب بالورد والزَّعْفَرَان

«الْإِخْتِصَابُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ يُشَارِكُ الْإِخْتِصَابَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فِي أَصْلِ

الِاسْتِحْبَابِ. وَقَدْ اخْتَصَبَ بِهِمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري برقم (١٥٤٢) ومسلم برقم (١١٧٧).

(٢) شرح مسلم (٨ / ٧٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٠٤) والمفاتيح في شرح المصابيح (٣ / ٣٤١) وطرح الشريب في شرح

التقريب (٥ / ٤٩) وشرح عمدة الفقه (٢ / ١٠٧).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٨٢) وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (١ / ٤٣٨ رقم ٥١٣).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٨٠).

## الباب الخامس

### الخضاب بالصفرة

وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: تعريف الصفرة

الصفرة لغة: لون الأصفر. وقد اصفر الشيء، واصفاراً، وصفره غيره<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمتهما الله تعالى:

«والمراد بالصفرة صفرة الخلق والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره»<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثانية: حكم الخضاب بالصفرة

[٤٨] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رحمتهما الله:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرِ. وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهْلَلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. «أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ. وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي

(١) انظر: الصحاح وتاج العروس ومختار الصحاح.

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٣٣).

لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

[٤٩] عَنْ أَبِي رَمَثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

[٥٠] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ إِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

دلَّت هذه الأحاديث على استحباب الخضاب بالصُّفْرَةِ، سواء كانت من الورس والزعفران كما تقدم، أو كانت من غيرهما.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصُّفْرَةٍ

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٦٧٢) والبخاري برقم (١٦٦) ومسلم برقم (١١٨٧)، وأبو داود برقم (٤٢١٠) والنسائي برقم (٥٠٨٥ و٥٢٤٣) وابن ماجه برقم (٣٦٢٦) وبُوبَ عليه أصحاب السنن: باب الخضاب بالصُّفْرَةِ، ولفظه: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتُهُ. ولفظ أبي داود: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الثَّعَالِ السَّيِّئَةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٢) أخرجه النسائي برقم (٥٠٨٤) وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٥٠٨٤).

(٣) أخرجه وأبو داود برقم (٤٠٦٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٦٤).

أَوْ حُمْرَةٍ وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ يُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِهِ وَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ هَذَا مَذْهَبُنَا <sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي رحمته تعالى: وقوله: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِالصُّفْرِ». يَعْنِي بِهِ خِضَابَ الشَّعْرِ.

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَخْضُبُونَ بِالصُّفْرِ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُقَدَّادُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ وَالْمُقَدَّامُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرَهُ وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ وَعَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلَمِيِّ وَالْحِجَاجُ بْنُ عَلَاطٍ، وَكَانَ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ خَلَقٌ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ يَخْضُبُونَ بِالصُّفْرِ، قَدْ ذَكَرْتُهُمْ فِي كِتَابِ "الشَّيْبِ وَالْخِضَابِ" <sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته تعالى: «فَأَمَّا خِضَابُهُ بِالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرِ، فَسَنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٣)</sup>» <sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٨٠ / ١٤).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥١٠ / ٢).

(٣) سبق تخريجه برقم [٢٩].

(٤) شرح عمدة الفقه (١ / ٢٢٤).

وقال ابن باز رحمه الله: وقد جاء التصفير عن ابن عمر في الصحيحين، ويستثنى من التزعفر: ما كان في اللحية أو الشارب أو الرأس، والسنة الخضاب بالحناء أو بالصِّفْرَة أو بالحناء والكتم<sup>(١)</sup>.

❁ **فائدة:** «فالألوان ثلاثة: قسم مأمور به كالحناء والصفيرة لتغيير الشيب، وقسم منهي عنه وهو السواد لتغيير الشيب، وقسم مسكوت عنه، وما سكت الله عنه مما الأصل فيه الحل، فهو حلال، إلا إذا كان فيه محذور شرعي»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: نور الشيب ص ١١، لسعيد بن علي القحطاني.

(٢) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٥ / ٢٠).

## الباب السادس

### حكم الصبغات الحديثة

لقد ظهر في هذا العصر أنواع وأصناف من الصبغات الحديثة، امتلأت بها الأسواق والمحلات، لا سيما محلات زينة النساء، لم تكن موجودة من قبل، وذلك بسبب ظهور المواد الكيميائية التي دخلت في تصنيع كثير من هذه الصبغات الحديثة لاسيما المتعلقة بزينة النساء.

فكان من المناسب التطرُّق لبيان حكم هذه الصبغات الحديثة المستجدة من الناحية الشرعية تنمة للفائدة.

فأقول مستعينا بالله ﷻ: الأصل في الصبغات المستعملة للزينة الإباحة، والرجال والنساء في أصل الإباحة على حد سواء لا فرق بينهم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَافِي السَّمَكَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]، لكن خرج كثير من هذه الصبغات عن هذا الأصل بسبب وجود بعض الأمور المخالفة للشرع، منها ما يتعلق بأمور في أصل الصبغة، ومنها ما يتعلق بأمور خارجة عن الصبغة، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً:** الأمور المخالفة للشرع في أصل الصبغة:

١- تحقق الضرر على جسم الإنسان وشعره من جراء استعمال هذه الصبغات ذات التركيب الكيميائي، والضرر منتفٍ في شرعنا، لقول النبيّ

ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

٢- أن كثيراً من هذه الصبغات يعطي وينتج اللون الأسود، وإن كان مكتوباً عليها: حناء، أو بني، أو أصفر، فالعبرة بالحقيقة والنتيجة، فإن كانت هذه الصبغة تنتج اللون الأسود فيحرم استعمالها كما تقدم تقريره.

٣- وجود مادة عازلة في بعض الصبغات تمنع وصول الماء إلى البشرة والشعر، وهذه المادة العازلة تمنع من صحة الوضوء والغسل، فيجب إزالتها قبل الوضوء والاغتسال.

٤- بعض الصبغات مصنعة من بعض المواد النجسة، فلا يجوز استعمالها، ولورود الوعيد الشديد في حق من لا يستنزه عن النجاسات<sup>(٢)</sup>، وسيأتي تقرير هذه المسألة.

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٩٨ برقم ٢٥٠).

(٢) قال ابن عباس: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ "أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُ عَنِ الْبَوْلِ" وهذا لفظ مسلم برقم (٢٩٢) والبخاري برقم (٢١٨).



**ثانياً:** الأمور الخارجة عن الصبغة:

١- أن يكون فيها تشبه بالكافرين والكافرات والفاسقين والفاسقات، فتحرم

لهذه العلة؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢- أن يحصل فيها إسراف وإهدار للأموال، والإسراف محرم لقوله

تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ ولأن النبي ﷺ «نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يكون في اتخاذ هذه الصبغات غش وتدليس وخداع وتغريب، فتحرم

بذلك.

٤- أن يحصل عند عمل هذه الصبغات كشف للعورات، أو اختلاط أو خلوة

بالأجانب أو الأجنبية، أو أن الذي يتولى عمل الصبغة للمرأة رجل، أو

العكس، فيحرم حينئذ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد برقم (٥١١٤) وأبو داود برقم (٤٠٣١) عن ابن عمر وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢)

١٠٥٩ برقم «٦١٤٩».

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٧٧) ومسلم برقم (٥٩٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٤ / ٣٦ الفتوى رقم ١٠٦٨٨) ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩ /

## الباب السابع

## هل خضب النبي ﷺ؟

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يُلْغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>؟

[٥١] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا». وفي لفظ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُلْغِ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ» وفي لفظ لمسلم: قَالَ: لَمْ يَخْضِبْ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا، وَفِي رَوَايَةٍ قَتَادَةَ وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَيْهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبَذًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه برقم [٢١].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٧).

(٣) سبق تخريجه برقم [٢٢].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا» <sup>(١)</sup>.

عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، لَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ» <sup>(٢)</sup>، وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ» وفي رواية: «وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ» <sup>(٣)</sup>.

قال القاضي عياض رحمتهما: اختلف العلماء: هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس رضي الله عنه، وهو مذهب مالك، وقال بعض المحدثين: خضب؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أخرجت لهم شعرات، من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا، مخضوبة بالحناء والكتم، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة.

قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده؛ لكثرة تطيب أم سلمة له؛ إكراما» <sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمتهما: والمختار أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات،

(١) سبق تخريجه برقم [٤٨].

(٢) أي: غلبه حتى دخل فيه، وظهر، وليس المراد أنه شاب غالبه، حتى يُثافي ما صح من خلافه كما تقدم.

(٣) سبق تخريجه برقم [٢٩].

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧ / ٣٠٩).

فأخبر كل بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما

في "الصحيحين"، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، والله أعلم <sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمتهما الله تعالى: «والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه» <sup>(٢)</sup>.



(١) شرح النووي على مسلم (٩٥ / ١٥).

(٢) فتح الباري (٥٧٢ / ٦).

## الباب الثامن

## في مسائل متفرقة في الخِضَابِ

✽ المسألة الأولى: حكم خضاب الأُتْنَى:

تَقَدَّمَ أَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ أَوْ نَحْوِهِ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجُلِ،  
لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ. وَتَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ الْمَرْوُجَةُ، وَالْمَمْلُوكَةُ بِاسْتِحْبَابِ خَضْبِ  
كَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا بِالْحِنَاءِ أَوْ نَحْوِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَدَا وَقْتِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِضَابَ زِينَةٌ،  
وَالزَّيْنَةُ مَطْلُوبَةٌ مِنَ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا وَمِنَ الْمَمْلُوكَةِ لِسَيِّدِهَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِضَابُ  
تَعْمِيمًا، وَيَجُوزُ لَهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا تَحْمِيرُ الْوَجْنَةِ، وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ بِالْحِنَاءِ مَعَ  
السَّوَادِ.

[٥٢] عَنْ ابْنِ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ  
صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «اخْتَضِيبِي،  
تَتْرَكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيْدَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ الْخِضَابَ حَتَّى  
لَقِيتُ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْضِبَ وَإِنَّهَا لَابْنَةُ ثَمَانِينَ <sup>(١)</sup>.

(١) قال الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال الهيثمي: (رواه أحمد برقم (١٦٦٥٠) وفيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس). قلت (الألباني): ابن ضمرة بن سعيد أورده في (التعجيل) ثم قال: (كذا وقع في نسخة وفي النسخ المعتمدة: محمد بن إسحاق عن ضمرة ابن سعيد ليس فيه (ابن) وهو الصواب. قلت: وعليه فليس فيه من لا

وَفِي اسْتِحْبَابِ خُضْبِ الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ لِكَفَّيْهَا مَا وَرَدَ:

[٥٣] عَنْ السَّوْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي،

فَاخْتَضِي، ثُمَّ تَعَالِي حَتَّى أُبَايِعَكَ» <sup>(١)</sup>.

[٥٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُوِّمْتُ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدَيْهَا، كِتَابٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَيْدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟»

قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ» يَعْنِي بِالْحِنَاءِ <sup>(٢)</sup>.

أَمَّا الْمَرْأَةُ غَيْرُ الْمُزَوَّجَةِ وَغَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ فَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: كَرَاهَةَ اخْتِصَابِهَا فِي كَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَحُرْمَةِ تَحْمِيرِ وَجْتَيْهَا وَحُرْمَةِ تَطْرِيفِ أَصَابِعِهَا بِالْحِنَاءِ مَعَ السَّوَادِ. وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ جَوَازَ الْإِخْتِصَابِ لِلْأَيِّمِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اخْتَضِبْنَ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِزَوْجِهَا، وَإِنَّ الْأَيِّمَ

= يعرف غير جدة ضمرة بن سعيد فإنها لم تسم وأما هو - أعني ضمرة بن سعيد - فتتق من رجال مسلم. انظر:

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٣١٣). **قُلْتُ:** وعليه؛ فالحديث ضعيف لجهالة جدة ضمرة.

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الهيثمي: رواه الطبراني في (الأوسط برقم ٧١٢) و (الكبير) وفيه من لم أعرفه).

قلت (الألباني): ورواه ابن سعد في (الطبقات) عن شيخه عبد العزيز بن الخطاب وإسماعيل بن أبان الوراق كلاهما عن نائلة الكوفية مولاة أبي العيزار عن أم عاصم عنها، ونائلة هذه لم أجد من ذكرها وأم عاصم لعلها مولاة سلمة بن المحبق وهي مقبولة كما في (التقريب) انظر: المرجع السابق (١/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤١٦٦) والنسائي برقم (٥٠٨٩) وأحمد والبيهقي من طريق مطيع بن ميمون العنبري يكنى

أبا سعيد قال: حدثني صفية بنت عصفمة عنها وهذا سند لين (ضعيف)، انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٣٠)،

وحكم عليه الإمام أحمد بالنكارة، انظر: «إتحاف المهرة لابن حجر» (١٧/ ٧١٣).

تَخْتَضِبُ تَعَرِّضُ لِلرِّزْقِ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَيُّ لِتُخْطَبَ وَتَتَزَوَّجَ»<sup>(١)</sup>.

قلت: خضاب المرأة غير المزوجة في الأعياد والأعراس مرده إلى العرف، فإذا كان في عرف أهل البلد أن المرأة غير المزوجة تختضب في الأعياد والأعراس إظهاراً للفرح فلا بأس بذلك، بشرط ألا يصحبه محذور شرعي كإظهاره عند الأجانب وترك الصلاة والإسراف ونحو ذلك من المحاذير الشرعية، وإن كان في عرف أهل البلد عدم اختضاب المذكورة في المناسبات المذكورة، فالعرف محكم فيما لم يرد فيه شيء في شرعنا<sup>(٢)</sup>.

**تنبيه:** يقع كثير من النساء في أخطاء فيما يتعلق بالخضاب منها:

١- إظهاره عند الأجانب.

٢- ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها في حال الخضاب.

[٥٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنَّ نِسَاؤُنَا إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّيْنَ الْعَصْرَ

(١) حديث " يا معشر النساء اختضبن... " رواه الحافظ أبو موسى المدني في كتاب (الاستفتاء في معرفة استعمال

الحناء) عن جابر مرفوعاً كما في الفروع (٢ / ٣٥٤) ولم نجده في مظانه من كتب الحديث. انظر: الموسوعة

الفقهية الكويتية (٢ / ٢٨١).

(٢) انظر: الكنز الثمين لشيخنا يحيى الحجوري (٤ / ٢٩٥).

أَطْلَقْنَهُ، يَخْضِبْنَ بِأَحْسَنِّ خِضَابٍ، وَلَا يُحَسِّنَ عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٣- أداء صلاة الفريضة، وهي جالسة بحجة أن في رجليها حناء وصلاة الفريضة على هذا الحال باطلة.

٤- كشف ما لا يجوز كشفه من العورات، وأماكن يستحي من كشفها عند الآخرين كالفخذ والصدر والظهر، والخضب فيها.

٥- المبالغة في الخضب إلى الكتف والصدر والظهر والفخذين.

٦- الإسراف في المال.

٧- تضييع الأوقات.

٨- كتابة اسم الزوج، وقد يكون اسماً معبداً لله ﷻ وفي هذا امتهان لاسم الله ﷻ.

٩- نقش رمز القلب؛ لأن فيه تشبهاً بأهل الفسق الذين يتخذون مثل هذه الرموز

دلالة على حبهم وعشقهم المحرم لغيرهم<sup>(٢)</sup>.

١٠- الخضب والنقش بما يشبه الوشم.

(١) أخرجه الدارمي - ت حسين أسد (١/ ٧١٦ برقم ٣٥٥) قال محققه: إسناده صحيح.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٤/ ٩١ رقم الفتوى ٢٠٩٥٠).



١١- التشبه بالكافرات والفاسقات في طريقة عمل بعض الصبغات.

**\* فرع:** حكم صبغ شعر رأس المرأة الأسود بلون آخر تجملاً

ظهرت صبغة في الأسواق تسمى بالمش وهي عبارة عن صبغة كاوية تسقط الشعر وتغير لونه الفطري الأسود إلى ألوان أخرى كالأصفر والذهبي وغيرها من الألوان، والقول فيها كالقول في بقية الصبغات الحديثة التي تقدّم الكلام عليها في باب حكم الصبغات الحديثة.

سئل ابن عثيمين رحمته الله هذا السؤال:

بارك الله فيكم ما حكم صبغ الشعر بالنسبة للمرأة وما حكم صبغ الشعر الأسود بصبغة حمراء وهذه الصبغة ليست حناء؟

فأجاب رحمته الله: الأصل في الأشياء غير العبادات الحل حتى يقوم دليل على التحريم لأن ما سكت الله عنه فهو عفو بناء على هذه القاعدة العظيمة يتبين جواب السؤال وأنه لا حرج على المرأة أن تصبغ رأسها بالأحمر أو بالأصفر أو بالأخضر إذا لم يكن في ذلك تشبه بالنساء الكافرات وأما العبادات فالأصل فيها المنع والحظر حتى يقوم دليل على مشروعيتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/٢).

**سؤال:** أنا شابة متزوجة أرغب في تجميل شعري لزوجي ومحارمي فقط، فهل يجوز لي أن أصبغه أو أضع عليه أنواع المساحيق المستعملة لي هذه الأيام؟ علما بأنني لا أرغب أن يكون لون الصبغ أحمر، فهل هذا حرام؟

**جواب:** لا بأس بإصلاح رأس المرأة بالغسل والمشط، ووضع المواد التي تصلح الشعر، وإذا كان فيه شيب أو لون مشوه فإنه يصبغ بغير السواد، أما إذا كان لونه عاديا وليس فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يصبغ بما يغير لونه الأصلي؛ لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ...

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩١٦) (١٧/ ١٣٠-١٣١).

### ❁ المسألة الثانية: وُضوءُ الْمُخْتَضِبِ وَغُسْلُهُ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وُجُودَ مَادَّةٍ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ حَائِلٌ بَيْنَ صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَصِحَّةِ الْغُسْلِ. وَالْمُخْتَضِبُ وَضُوءُهُ وَغُسْلُهُ صَحِيحَانِ؛ لِأَنَّ الْخِضَابَ بَعْدَ إِزَالَةِ مَادَّتِهِ بِالْغُسْلِ يَكُونُ مُجَرَّدَ لَوْنٍ، وَاللَّوْنُ وَحْدَهُ لَا يَحُولُ بَيْنَ الْبَشَرَةِ وَوُصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ <sup>(١)</sup>.

### \* فرع: حكم استعمال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء

**سؤال:** الخضاب على اليدين والرجلين، هل يمنع وصول الماء إلى البشرة أم لا؟

**جواب:** إذا لم يكن له جرم، فلا يمنع ولا بأس، الحناء وأشباهه والდسم وأشباهه ذلك لا يمنع، أما إذا كان له جرم يعني غليظاً، بحيث يمكن إزالته وحكه، فإنه يزال كالمناكير التي يكون على الأظفار، يكون لها جرم تزال، أما إذا كان مجرد صبغ فقط فإنه لا يمنع الماء <sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٥/ ٢٤٦). وفتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى

(٥/ ٣٤٨، الفتوى رقم ١١٩١).

### \* فرع: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة

س: امرأة توضأت ثم وضعت الحناء فوق رأسها - حنت شعر رأسها - وقامت لصلاتها، هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضوءها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

ج: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة، إذا كانت قد فرغت منها، ولا حرج من أن تمسح على رأسها، وإن كان عليه حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة، فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى.

أما الطهارة الكبرى: فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح؛ لما ثبت في صحيح مسلم:

[٥٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي.

فَأَنْقَضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ "لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ" <sup>(١)</sup>

وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل؛ لأحاديث أخرى وردت في ذلك والله ولي

التوفيق <sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح مسلم برقم (٣٣٠)، وأحمد برقم (٢٦٤٧٧) والترمذي برقم (١٠٥)، والنسائي برقم (٢٤١)، وأبو

داود برقم (٢٥١)، وابن ماجه برقم (٦٠٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ١٦١).

### المسألة الثالثة: حكم الخضاب للتداوي

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِخْتِصَابِ لِلتَّداوِي، لِحَدِيث:

[٥٧] سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا اشْتَكَيْ أَحَدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِخْتَجِمْ» وَلَا اشْتَكَى إِلَيْهِ أَحَدٌ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اِخْضُبْ رِجْلَيْكَ»، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: قَالَتْ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ تُصِيبُهُ قُرْحَةٌ وَلَا نُكْتَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا الْحَنَاءَ»<sup>(١)</sup>



(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٦١٨) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥ / ٩١ برقم ٢٠٥٩).

وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٨٢).

### المسألة الرابعة: حكم الخِصَابِ بِالْمُتَنَجِّسِ وَبِعَيْنِ النَّجَاسَةِ

يَرَى الْأَخَنَافُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَا خُصِّبَ أَوْ صُبِغَ بِمُتَنَجِّسٍ يَطْهَرُ  
بِغَسْلِهِ ثَلَاثًا فَلَوْ اخْتَضَبَ الرَّجُلُ أَوْ اخْتَضَبَتِ الْمَرْأَةُ بِالْحِنَاءِ الْمُتَنَجِّسِ وَغَسَلَ كُلُّ ثَلَاثًا  
طَهَرَ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِخْتِصَابُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِزَوَالِ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ وَرِيحِهِ  
وَخُرُوجِ الْمَاءِ صَافِيًا، وَيُعْفَى عَنْ بَقَاءِ اللَّوْنِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي يَشُقُّ زَوَالَهُ لَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ.  
وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْمَصْبُوغُ بِالْدَّمِ (فَهُوَ نَجَسٌ)، وَالْمَصْبُوغُ بِالدُّودَةِ غَيْرِ الْمَائِيَّةِ الَّتِي

لَهَا دَمٌ سَائِلٌ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ يَتَجَمَّدُ الدَّمُ فِيهَا وَهُوَ نَجَسٌ<sup>(١)</sup>.



### المسألة الخامسة: حكم الخضاب بالوشم

الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه كحل أو نيلة ليخضر أو يزرق وهو حرام مطلقاً لخبر الصحيحين:

[٥٨] «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالنَّامِصَةَ

وَالْمُتَمِّصَةَ»<sup>(١)</sup>؛ ولأنه إذا غرز محل الوشم بإبرة ثم حشي بكحل أو نيلة ليخضر تنجس

الكحل بالدم فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل ثلاثاً طهر.

ويرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن الوشم كالاختصاص أو الصبغ

بالمُتَجَسِّس، فإذا غسل ثلاثاً طهر؛ لأنه أثر يشق زواله إذ لا يزول إلا بسلخ الجلد أو

جرحه»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: البخاري برقم (٥٩٣٧) ومسلم برقم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وليس فيه (والنامصة...) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٢٨٣).

## المسألة السادسة: حكم خضاب الحائض

جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ اخْتِصَابِ الْحَائِضِ لِمَا وَرَدَ:

[٥٩] أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: «قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ

وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ» <sup>(١)</sup>، وَلِمَا وَرَدَ:

[٦٠] عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حِيضٌ» <sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ اخْتِصَابِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ لِأَنَّ صَبْغَ الْخِضَابِ الَّذِي يَحْصُلُ فِي يَدَيْهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ رَفْعِ حَدِّ الْجَنَابَةِ وَالْحِيضِ عَنْهَا بِالْغُسْلِ إِذَا اغْتَسَلَتْ. وَلَا وَجَهَ لِلْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ <sup>(٣)</sup>.

**\* فرع:** سؤال: امرأة تتخضب بالحناء وهي حائض ما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس، فالمرأة لها أن تتخضب وهي حائض أو طاهر في الليل أو في النهار لكن قد اشتهر عند كثير من النساء أن الخضاب بالحناء واجب ولكن ذلك ليس بصحيح فإن كانت ذات زوج تحتاج إلى التجميل لزوجها فإنها تستعمله ومن لا تريد أن لا تستعمله فلا حرج عليها <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (برقم ٦٥٦) وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٢/ ٥٠٣ برقم ١٥٩١).

(٢) مسند الدارمي - ت حسين أسد (١/ ٧١٦ برقم ١١٣٤) قال محققه: إسناده صحيح.

(٣) مواهب الجليل (١/ ٢٠٠) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٣).

(٤) نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢).



### المسألة السابعة: حكم خضاب المرأة المُحَدَّة

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحَدَّةَ عَلَى زَوْجِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَضِبَ مُدَّةَ عِدَّتِهَا<sup>(١)</sup>؛ لِمَا وَرَدَ:

[٦١] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَلَا تَكْتَحِلْ. وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا. إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ، نَبْذَةً مِنْ قَسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»<sup>(٢)</sup> زاد أبو داود والنسائي «وَلَا تَخْتَضِبُ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٢] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلْ»<sup>(٤)</sup>. «من فوائد الحديث: تحريم الخضاب على المرأة المحادة؛ لقوله: "ولا تختضب"، وتحريم الامتشاط بالطيب أو الحناء أما الطيب فلا لأنه استعمال طيب وأما الحناء فلا لأنها خضاب»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ص ١٠٨. (٢) البخاري برقم (٥٣٤٢) ومسلم برقم (٩٣٨). (٣) أخرجه وأبو داود برقم (٢٣٠٣) والنسائي برقم (٣٥٣٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٩٩٤). (٤) أخرجه أحمد برقم (٢٦٥٨١) أبو داود برقم (٢٣٠٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٩٩٥) وصحيح الجامع (٦٦٧٧ - ٢٢٨١) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٣). (٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٥/ ١١٧).

### المسألة الثامنة: حكم خِصَابِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالزُّهْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى كَرَاهَةِ تَلْطِیْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

[٦٣] «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا يَقْتَضِي

أَلَّا يَمَسَّ بِدَمٍ لِأَنَّهُ أَذَى، وَلِمَا رُوِيَ:

[٦٤] عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِّي عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا

يَمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ»<sup>(٢)</sup> وَلِأَنَّ هَذَا تَنْجِيسٌ لَهُ فَلَا يُشْرَعُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِصَابِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِالزَّعْفَرَانِ وَبِالْخُلُقِ (أَيِ الطِّيبِ)،

لِحَدِيث:

[٦٥] بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ دَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧١) وأحمد برقم (١٦٢٢٩) وأبو داود برقم (٢٨٣٩) والترمذي برقم (١٥١٥)

وابن ماجة برقم (٣١٦٤) من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٣١٦٦) والطبراني في الأوسط برقم (٣٣٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

(٥٨٠ / ٥) برقم (٢٤٥٢) وفي صحيح الجامع (٢ / ١٣٤٨) برقم (٨١٠٨ - ٣١٨٨) وانظر: إرواء الغليل (٤ /

- بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»<sup>(١)</sup>.
- [٦٦] وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الْمُؤَلُودِ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا زَادَ أَبُو الشَّيْخِ: وَنَهَى أَنْ يُمَسَّ رَأْسُ الْمُؤَلُودِ بِدَمٍ»<sup>(٢)(٣)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٤٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٥٧) البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٩٣١٦) وصححه الألباني في

السلسلة الصحيحة (١/ ٨٣٠ برقم ٤٦٣).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٣-٢٨٤).

### ❁ المسألة التاسعة: حكم خضاب الرجل والخُنْثَى

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَضِبَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ لِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَجَوَّزُوا لَهُ أَنْ يَخْتَضِبَ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ بَدَنِهِ مَا عَدَا الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَضِبَ فِيهِمَا إِلَّا لِعُذْرٍ؛ لِأَنَّ فِي اخْتِضَابِهِ فِيهِمَا تَشَبُّهًا بِالنِّسَاءِ، وَالتَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ مَحْظُورٌ شَرْعًا. وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِحُرْمَتِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَصَاحِبُ الْمُحِيطِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِكَرَاهَتِهِ.

[٦٧] وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَحُكْمُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ كَحُكْمِ الرَّجُلِ فِي هَذَا<sup>(٢)</sup>.

**\* فرع:** ما حكم تخضيب الرجال بالحناء في مناسبات الزواج أرجو لهذا إفادة يحرم على الرجل أن يختضب بالحناء في مناسبة الزواج أو غير مناسبة الزواج وذلك لأن الخضاب بالحناء من خصائص النساء فإذا فعله الرجل كان متشبهًا بالمرأة وتشبه

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٩١) وأبو داود برقم (٤٠٩٧) والترمذي برقم (٢٧٨٤) وابن ماجه برقم (١٩٠٤)

وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٠٩٧) وصحيح الترمذي برقم (٢٧٨٤) وصحيح ابن ماجه برقم

(١٩٠٤) وصحيح الجامع برقم (٥١٠٠) وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٠٦٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٤).

الرجل بالمرأة من كبائر الذنوب كما أن تشبه المرأة بالرجل من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ: (لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) ولأن هذا يؤدي إلى حالة نفسية يشعر بها المخضب ويشعر بها من شاهده حالة نفسية تكون كحالة المرأة بالنسبة للرجال أو الرجال بالنسبة للمرأة فيحصل بهذا فتنة كبيرة عظيمة وخلاصة الجواب أن خضاب الرجل بمناسبة الزواج أو غيره محرم بل من كبائر الذنوب لما فيه من المشابهة بالنساء<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى نور على الدرب للعتيمين (٢/٢٢) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى «١٠٦ / ٢٤» الفتوى

### المسألة العاشرة: حكم خِطَابِ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْإِخْتِصَابُ بِالْحِنَاءِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ مَا عَدَا الرَّأْسَ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ بِأَيِّ سَاتِرٍ مَمْنُوعٌ. وَلَا بِأَسٍ بِاخْتِصَابِ الْمَرْأَةِ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ، لِمَا رُوِيَ:

[٦٨] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ

بِالْحِنَاءِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْإِخْتِصَابُ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ حَالَ الْإِحْرَامِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ جَسَدِهِ، مَا عَدَا الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَيَحْرُمُ خَضْبُهُمَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَكَرِهُوا لِلْمَرْأَةِ الْإِخْتِصَابَ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ حَالَ الْإِحْرَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْإِخْتِصَابُ إِذَا كَانَ نَفْسًا، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُعْتَدَّةً.

وَقَالَ الْأَحْنَفُ وَالْمَالِكِيُّ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْتَضِبَ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ سِوَاءَ أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ طَيْبٌ وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ: لَا تَطَيِّي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ وَلَا تَمْسِي الْحِنَاءَ فَإِنَّهُ طَيْبٌ <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٠٥ برقم ١١١٨٦)، وفي سنده يعقوب بن عطاء المكي ضعيف، انظر:

(٢) سبق تخريجه برقم [٣٨].

تقريب التهذيب ص (٥٣٧).

**قُلْتُ:** الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة: هل الحناء طيب أو لا؟ وقد قدمنا أن الراجح في الحناء أنه ليس بطيب، فالمحرم والمحرمة يكره لهما الاختضاب في حال الإحرام لغير حاجة لأنه زينة، وأما لحاجة فلا يكره، هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى <sup>(١)</sup>.



(١) انظر: شرح عمدة الفقه (٤ / ٥٤٧) وفتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٧ / ٢٧٢).

### ❁ المسألة الحادية عشرة: حكم الخِضَابِ بِالْبَيَاضِ

يُكْرَهُ خَضْبُ اللَّحْيَةِ السَّوْدَاءِ بِالْبَيَاضِ كَالْكِبْرِيتِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ وَإِظْهَارًا لِلْعُلُوِّ فِي السَّنِّ لِطَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْمَهَابَةِ وَالتَّكْرِيمِ وَلِقَبُولِ حَدِيثِهِ وَإِيْهَامًا لِلِقَاءِ الْمَشَايِخِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْفَاسِدَةِ <sup>(١)</sup>.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ فَهُوَ جَائِزٌ، لِإِطْلَاقِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ الصَّبْغِ بِغَيْرِ السَّوَادِ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبَيَاضُ مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ كَالْتَّشْبِيهِ بِالْكَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْفُسَّاقِ <sup>(٢)</sup>.



(١) المجموع شرح المذهب (١/ ٢٩١) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٦٨).



## المسألة الثانية عشرة: حكم الخِضَابِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى:

«وَأَمَّا مَا يُرَوَى فِي الْكُحْلِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ الْخِضَابِ أَوْ الْإِغْتِسَالِ، أَوْ الْمُصَافَحَةِ، أَوْ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ، أَوْ أَكْلِ الْحُبُوبِ، أَوْ الذَّبْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَا يُسْتَحَبُّ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ أئِمَّةِ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله تعالى:

«جميع الأحاديث الواردة في الاغتسال يوم عاشوراء والكحل والخضاب وغير ذلك مما يفعله أهل السنة يوم عاشوراء ضد الشيعة فهو موضوع ما عدا الصيام»<sup>(٢)</sup>.



(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٧٩) وانظر: مجموع الفتاوى (٤ / ٥١٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن باز (٢٦ / ٢٤٩).

### ✽ المسألة الثالثة عشرة: حكم ترك الخضاب حداداً وحرناً على غير الزوج

[٦٩] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «تُوفِّي ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ»<sup>(١)</sup>.

[٧٠] عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأَمِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup> فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَتَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٩)

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٠) ومسلم برقم (١٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٢) ومسلم برقم (١٤٨٧).

قال القرطبي رحمته الله تعالى:

«ويستفاد منه: أن المرأة إذا مات حميمها فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقية يوم، أو ليلة ألتفتها، وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله تعالى: «وَإِنَّمَا فَعَلَتْ هَذَا لِدَفْعِ صُورَةِ الْإِحْدَادِ وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبُ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ دَلَالَةٌ لِحُجُوزِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى: قوله: «لا يحل» استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج»<sup>(٣)</sup>.

**سؤال:** ما هو الحكم الشرعي في أن بعض النساء عند وفاة أحد أقاربهن يجعلن فترة الحداد أربعين يوماً لا يقمن أثناءه بالزيارة ولو لمريضة أو بالذهاب

(١) المفهم (٤/ ٢٨٤).

(٢) شرح مسلم (١٠/ ١١٣).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٨٥).

إلى حفلة زفاف وإذا حصل فإنهن يسخرن منها أي من التي تزور؟

**الجواب:** الحداد المشروع الواجب هو حداد المرأة على زوجها، أما حدادها على غير الزوج فهذا لا يجوز إلا لثلاثة أيام فأقل، وما زاد عن الأيام الثلاثة فإنه حرام ولا يحل لها أن تفعل ذلك وهؤلاء الذين يسخرون بها إذا لم تحد هم في الحقيقة محل السخرية لأن من قام بما أوجب الله عليه، وترك ما حرم الله عليه فهو محل الاحترام والتعظيم والمحبة والمودة من المؤمنين، والذي يسخر منهم من خالف أمر الله ورسوله أو تعدى أمر الله ورسوله. <sup>(١)</sup>



(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٩ / ٢) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٠ / ٤٣٧)

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٤٨٤).

## المسألة الرابعة عشرة: حكم خضب الأضحية بالحناء ونحوها

عزا شيخ الإسلام ابن تيمية خضب الدَّوَابِ في الأعياد إلى فعل النصارى حيث قال **رحمته تعالى**:

«وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمَحْكِيَّةِ عَنِ النَّصَارَى وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يُحْكَ قَدْ رَزَيْنَهَا الشَّيْطَانُ لِكَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَجَعَلَ لَهَا فِي قُلُوبِهِمْ مَكَانَةً وَحُسْنَ ظَنٍّ، وَزَادُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ وَنَقَصُوا وَقَدَّمُوا وَأَخَّرُوا وَكُلُّ مَا خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأَيَّامُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِهَا، فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُشَابِهَهُمْ فِي أَصْلِهِ وَلَا فِي وَصْفِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ يَكْسُونَ <sup>(١)</sup> بِالْحُمْرَةِ دَوَابَّهُمْ. وَيَصُبُّغُونَ الْأَطْعِمَةَ الَّتِي لَا تَكَادُ تُفْعَلُ فِي عِيدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَتَهَادُونَ الْهَدَايَا الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ. وَعَامَّتُهُمْ قَدْ نَسُوا أَصْلَ ذَلِكَ وَبَقِيَ عَادَةٌ مُطَرِدَةٌ» <sup>(٢)</sup>.

سئل فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين **رحمته تعالى**: ما حكم تعليم الأضحية بالحناء وبالقلائد؟

فأجاب بقوله: الأضحى لا حاجة لأن تعلم بالحناء ولا بقلائد؛ لأن الإنسان

(١) وفي اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٣٩): «وَيُنَكِّتُونَ بِالْحُمْرَةِ دَوَابَّهُمْ» يعني: ينقطن. وفي مجموع الفتاوى

(٢٥/ ٣٢٢): «يَكْسُونَ بِالْحُمْرَةِ دَوَابَّهُمْ».

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٨٣).

سيُضحى بها في بيته، ويأكل منها هو وأهله، ويطعم الفقراء ويتصدق عليهم، ويطعم الأغنياء، وإنما التقليد يكون للهدي الذي يبعث به إلى مكة، حتى يعرف الفقراء أنه هدي فيتبعوه ليأكلوا منه»<sup>(١)</sup>.

**قُلْتُ:** من فعل ذلك تعبدا وتقربا وقع في البدعة، لا سيما إذا صحبه اعتقاد فاسد، كمن يعتقد أن ذلك يجلب البركة ونحو ذلك، فيتأكد المنع منه لا سيما وقد عُزِيَ إلى فعل النصارى، وبالله التوفيق.



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ٩٩ - ١٠٠).

## المسألة الخامسة عشرة: حكم اتخاذ المرأة الخضاب مهنة للتكسب (مُحَنِّية)

الأصل في اتخاذ المرأة الخضاب مهنة للتكسب الإباحة<sup>(١)</sup>، لكن لما فسد كثير من النساء؛ فلا بد من توفر الشروط التالية لإباحة هذه المهنة:

**الشرط الأول:** استئذان الزوج.

**الشرط الثاني:** أن لا يكثر خروج هذه المرأة من البيت لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي

بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

**الشرط الثالث:** أن لا يحصل عند الخضاب كشف العورات.

**الشرط الرابع:** إذا علمت المُحَنِّية أن هذه المرأة بعينها تُظهِر هذا الخضاب عند

الرجال الأجانب، فعليها أن تنصح لها.

**الشرط الخامس:** أن لا يحصل في الخضاب تشبه بالكافرات والفاسقات.

**الشرط السادس:** أن لا يؤدي إلى ترك واجب أو فعل محرم، كتأخير الصلاة عن

وقتها.

**الشرط السابع:** أن لا يوجد في مكان الخضاب منكر، كسماع الأغاني

والموسيقى.

**تنبيه:** لم يثبت في النهي عن النقش حديث، وما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال

(١) انظر: الكنز الثمين لشيخنا يحيى الحجوري (٤/ ٢٤٤).

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشُ، وَالتَّطْرِيفَ وَلِتَخْضِبِ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السَّوَارِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ أَنَّهَا: سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ، وَالسَّنَدُ كَمَا تَرَى فِيهِ امْرَأَةٌ مَبْهَمَةٌ، فَهِيَ عِلَّةُ هَذَا الْأَثَرِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ النَّقْشِ وَالتَّطْرِيفِ فِي الْخِضَابِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ أَبِي عَطِيَّةٍ، وَإِبْهَامٍ مَنْ رَوَى عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ (خَالِدٍ) عَنْ شَيْخٍ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّقْشِ فِي الْخِضَابِ وَالتَّطْرِيفِ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ الشَّيْخِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عُمَرَ. وَجَاءَ فِي أَدَبِ النِّسَاءِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ<sup>(٤)</sup>: وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

(١) (٣١٨/٤) برقم (٧٩٢٩) ت الأعظمي).

(٢) (١٠/٦٦) برقم (١٨٦٠٩) ت الشري.

(٣) المصنف (١٠/٦٧) برقم (١٨٦١١) ت الشري.

(٤) (ص ٢٠٩ رقم ١١٦).



أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن التطاريف والنقش ويأمر بالخضاب».

وهذا السند منقطع، عطاء لم يدرك عمر، إنما ولد في خلافة عثمان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٢)</sup>:

حدثنا وكيع عن زكريا قال: حدثني أمية قالت: كنت أُقَيِّنُ<sup>(٣)</sup> العرائس بالمدينة

فسألت عائشة عن الخضاب فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.

قلت: أمية مجهولة، فالأثر ضعيف، فلم يثبت في النهي عن النقش في الخضاب

شيء، لا مرفوع ولا موقوف وبالله التوفيق.



(١) (السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٢٤٩).

(٢) (١٠ / ٦٦ رقم (١٨٦١٠)).

(٣) أي أُزَيِّنُ، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ١٣٢)، ومقاييس اللغة لابن فارس.

## الخاتمة

رزقنا الله ﷻ حسنها

أحمد الله ﷻ وأشكره على إعانته على إكمال هذا البحث، وأتوجه بالشكر أيضا إلى الشيخين الكريمين، الشيخ الفقيه والعالم المربي أبي عمار ياسر العدني، والشيخ الوقور أبي العباس لطفي خير الله الغيلي، على تفضلهم بقراءة هذا البحث، والاطلاع عليه، وإبداء الملاحظات والتنبيهات الطيبة المفيدة، فأسأل الله ﷻ أن يبارك في أوقاتهم وأعمارهم وعلمهم ودعوتهم، وينفع بجهودهم الإسلام والمسلمين.

وجزى الله خيرا كل من أعان على إخراج هذه الرسالة، وطبعها، ونشرها بين المسلمين، كتب الله لهم الأجر والثواب، وأخص بالذكر منهم أخانا خالد بن أمين مدير دار الإمام الشافعي للطباعة والنشر جزاه الله خيرا.

وأسأل الله ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل العلم حجة لنا لا علينا، إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ

## الفهرس

٥	تقديم فضيلة الشيخ الفقيه المُرَبِّي أبي عمَّار ياسر العدني.....
٧	المقدمة .....
١٧	القسم الأول: أحكام الشَّيب.....
١٧	الباب الأول: تعريف الشيب.....
١٨	الباب الثاني: سبب الشيب.....
٢٠	الباب الثالث: الشيب وقار.....
٢٣	الباب الرابع: الشيب نذير.....
٢٩	الباب الخامس: الشيب نور للمسلم.....
٣٢	الباب السادس: الشيب سبب لرفع الدرجات وكتب الحسنات ومحو السيئات.....
٣٤	الباب السابع: من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم.....
٣٦	الباب الثامن: حكم نتف الشيب.....
٣٩	فائدة: مفاسد نتف الشيب.....
٤١	فائدة: زيت الزيتون ييطئ الشيب.....
٤١	فائدة أخرى: الكلام الكثير يعجِّل الشيب.....

٤٢..... الباب التاسع: شيب النبي ﷺ

٤٧..... القسم الثاني: أَحْكَامُ الْخِضَابِ

٤٧..... الباب الأول تعريف الخضاب

٤٨..... فائدة بم يكون الخضاب

٤٩..... الباب الثاني: في المفاضلة بين خضب الشيب وتركه

٤٩..... المسألة الأولى: هل يستحب خضاب الشيب بغير السواد أم ترك الخضاب مستحب

٥٢..... فائدة: فوائد الخضاب

٥٤..... المسألة الثانية: حكم خضاب شيب الميت

٥٥..... المسألة الثالثة: حكم الخضاب بالسواد

٦٢..... فائدة: الحكمة في النهي عن الخضاب بالسواد

٦٣..... فائدة أخرى: مفسد الخضاب بالسواد

٦٦..... الباب الثالث: الخضاب بالحناء والكتم

٦٦..... المسألة الأولى: تعريف الحناء

٦٦..... المسألة الثانية: هل الحناء طيب أو لا؟

٦٩..... المسألة الثالثة: تعريف الكتم

٧٠..... المسألة الرابعة: حكم الخضاب بالحناء والكتم

٧٢..... الباب الرابع: الخضاب بالورس والزعفران

- المسألة الأولى: تعريف الورس والزَّعْفَران..... ٧٢
- المسألة الثانية: هل الورس والزَّعْفَران طيب أو لا ..... ٧٢
- المسألة الثالثة: حكم الخضاب بالورس والزَّعْفَران..... ٧٣
- الباب الخامس: الخضاب بالصُّفْرَة..... ٧٤
- المسألة الأولى: تعريف الصفرة..... ٧٤
- المسألة الثانية: حكم الخضاب بالصفرة ..... ٧٤
- الباب السادس: حكم الصبغات الحديثة..... ٧٨
- الباب السابع: هل خضب النبي ﷺ ..... ٨١
- الباب الثامن: في مسائل متفرقة في الخضاب..... ٨٤
- المسألة الأولى: حكم خضاب الأثني..... ٨٤
- المسألة الثانية: وضوء المختضب وغسله..... ٩٠
- المسألة الثالثة: حكم الخضاب للتداوي..... ٩٢
- المسألة الرابعة: حكم الخضاب بالمتنجس وبعين النجاسة..... ٩٣
- المسألة الخامسة: حكم الخضاب بالوشم..... ٩٤
- المسألة السادسة: حكم خضاب الحائض..... ٩٥
- المسألة السابعة: حكم خضاب المرأة المُحَدَّثة..... ٩٦

- المسألة الثامنة: حكم خضاب رأس المولود..... ٩٧
- المسألة التاسعة: حكم خضاب الرجل والخنثى..... ٩٩
- المسألة العاشرة: حكم خضاب المحرم والمحرمة..... ١٠١
- المسألة الحادية عشرة: حكم الخضاب بالبياض..... ١٠٣
- المسألة الثانية عشرة: حكم الخضاب يوم عاشوراء..... ١٠٤
- المسألة الثالثة عشرة: حكم ترك الخضاب حدادا وجزنا على غير الزوج.. ١٠٥
- المسألة الرابعة عشرة: حكم خضب الأضحية بالحناء ونحوها..... ١٠٨
- المسألة الخامسة عشرة: حكم اتخاذ المرأة الخضاب مهنة للتكسب..... ١١٠
- الخاتمة..... ١١٣
- الفهرس..... ١١٥

